الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق
تخصـــص: قـانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري

اعداد الطالبين:
- شتوح إبراهيم
- مليك عبد الناصر

اشراف الاستاذ :
أ.د دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مهدي ريضا	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
دحية عبد اللطيف	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	أستاذ محاضر (أ)	عضو مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 août 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شتوح ابراهيم ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200198836 الصادرة بتاريخ: 2017/04/22

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/19

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم:... ابراهيم Prénom : ...

اللقب:..... شتوح Nom :.....

رقم التسجيل :.. 173509511

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: خلوفت فاطمة

تاريخ الازدياد:.. 19741018 مكان الازدياد: بئر سعادة

رقم الهاتف 0667607404

البريد الالكتروني: brahim.chetrouk74@gmail.com

العنوان الشخصي:..... حي عزوة ببئر سعادة مقابل مدرسة العليا للأساتذة

.....

الباكالوريا:

المعدل: .. 10,74 الشعبة/التخصص:.. آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج 2020

تخصص :. قانون خاص Spécialité : .....

الشعبة :.. Filière :.....

القسم :. قسم الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [X] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة:. وزارة الداخلية اسم المؤسسة / الشركة: مديرية العامة للأمن الوطني

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [X] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): اصليك عبد الناصر الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 803056744 والصادرة بتاريخ:

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الاختطاف الأشخاص في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/18

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الناصر Prénom : ...

اللقب: لطلبك Nom :.....

رقم التسجيل : 181536099247

اسم الأب: يوسف اسم ولقب الأم: بن صالح نعيمة

تاريخ الازدياد: 1996/07/18 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06.55.23.05

البريد الالكتروني: .....

العنوان الشخصي:.....

.....

الباكالوريا:

المعدل: 12,04 الشعبة/التخصص: رياضيات اقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : قانون عام Spécialité : .....

الشعبة :.. Filière :.....

القسم : الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [ ] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة:.. اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .

ثم الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور دحية عبد اللطيف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق

مقدمة

مقدمة:

إن حق حماية الأشخاص من أهم الأمور التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما كبيرا ، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض ، وكما نجد المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أولت بدورها الاهتمام الكبير لهذا الحق وقامت بتجريم مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان ومن بينها جرائم اختطاف الأشخاص.

واختطاف الأشخاص انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويشكل جريمة تجاه الفرد وتجاه الدولة معا، ويجب التسليم بوجوده ، والقول الحاسم أنه جريمة تمس بالأمن البشري وكذلك بأمن الدولة على حد سواء، ويعد شكلا من أشكال العنف، ولعل أبرز العوامل الدافعة لهذه الجرائم انعدام المساواة ، وغياب التكافؤ في الفرص، وحالات التفاوت الاقتصادي بين الدول، وتفشي الفساد وانعدام الاستقرار السياسي في بعض الدول ، وكذا الربح السريع وجني الأموال الطائلة من وراء هذه الجرائم .

وتصنف جريمة اختطاف الأشخاص من بين الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم وأن خططوا بهدوء وترصد ، وغالبا ما يشترك في تنفيذ مخطط الاختطاف أكثر من شخص ، وغالبا ما يكون باستخدام السلاح لإجبار المخطوف وشل حركته كي لا يبدي أية مقاومة لحظة اختطافه.

ولهذا فقد سعى المجتمع الدولي للقضاء على جرائم اختطاف الأشخاص من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الوطنية ، وكذا من خلال المؤسسات والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة التي سعت في الكثير من الأحيان لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء على جميع أشكال العنف الممارسة على الإنسان .

كما نجد المشرع الجزائري قد سار على خطى المجتمع الدولي في محاربة جريمة اختطاف الأشخاص، وذلك من خلال تجريمه لهذه الظاهرة ، ووضع العديد من القوانين الوقائية والردعية، وكذا المصادقة على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية في هذه الخصوص ، بالإضافة إلى وضع آليات قانونية وهيئات وطنية تعمل في هذا المجال ، على غرار المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ، والمؤسسات الأمنية التي هي العين الساهرة على

أمن الأشخاص وممتلكاتهم ، ولا ننسى دور المنظومة القضائية في مكافحة جميع أشكال الجرائم وذلك من خلال سن القوانين وتطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

1/ أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين :

الأول يتعلق بالجانب الإنساني إذ يسلط الضوء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان واثر الاعتداء عليه ، والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع ، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده الحرية .

أما الثاني فيتعلق بالجانب العلمي إذ نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة الاختطاف وتفشيها ، وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة التي لا يمتد تأثيرها على الفرد فقط بل قد تؤثر على المجتمع والامة كلها ، وهذا انطلاقا من المعطيات الواقعية التي تشير إليها الدراسات الاحصائية السنوية في الجزائر وبناء على ذلك نلقي نظرة على الآثار التي تخلفها هذه الجريمة

وسنحاول البحث عن حلول ناجعة للقضاء أو حتى تقليص هذه الجريمة التي زرعت الرعب والخوف في نفوس الأفراد.

2/ أسباب اختيار الموضوع :

وإذا كان لابد من الإفصاح عن الدوافع الكامنة وراء اختياري لهذا الموضوع لعلها تتلخص في دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي :

الدافع الذاتي ويتمثل في رغبة البحث في مجال علم الإجرام بصورة عامة، وتسليط الضوء على جريمة أخذت أبعاد خطيرة بصورة خاصة.

وأما الثاني فهو موضوعي وهو انتشار جريمة الاختطاف على نطاق واسع وتغلغلها في النسيج الاجتماعي أمام تطور أساليب ارتكابها وتعدد دوافعها، بل وأصبحت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المعاصرة تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم،

فيما عجزت الأنماط العقابية احتواء هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد ويهدد أمنهم ومصالح المجتمعات.

كذلك قلة الأبحاث في هذا الموضوع واتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية. وكذا ظهور الجرائم التي يعني هذا البحث بدراستها (الاغتصاب، الإيذاء الجسدي) في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار والتنمية، بالإضافة إلى تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية مما أدى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى

3/ أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط الأتية :

- تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها وتحديد عناصرها وأسبابها وأغراضها وأليات مكافحتها.
- فتح باب البحث ودراسة هذا النوع من الجرائم أمام قلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع مما يجعل الأمر صعبا.
- نسعى إلى محاولة فهم الرابط والعلاقة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المصاحبة أو التالية لها وصولا إلى بيان أسباب ارتباطها بجريمة الإختطاف، وعبر مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها.
- نهدف إلى التوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها وآثارها.

4/ صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لهذا الموضوع :

- اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما أنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد
- قلة المراجع المتخصصة خاصة في مجال التشريع الجزائري
- قلة أو ندرة وجود دراسات ميدانية تحليلية دقيقة حول هذه الظاهرة

5/ الإشكالية :

فجريمة اختطاف الأشخاص تثير جملة من الإشكاليات القانونية تتعلق خصوصا بتحديد ماهية جريمة الاختطاف؟ وما هي أبرز العقوبات المقررة لها؟

6/ منهج الدراسة :

وقد اعتمدت في تناول الموضوع المنهج الإستقرائي التحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة وذلك من حيث عرض موضوع جريمة الإختطاف سواء من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها وأغراضها، كما تمت الاستعانة بهذا المنهج ونحن بصدد استقراء الّنتائج العامة بناء على الحقائق المحددة التي يمكن التّعرف عليها بالملاحظة والدراسة كما اعتمدت على المنهج الوصفي في تعريف بعض المصطلحات.

7/ تقسيمات الدراسة :

وبناء على ما سبق ستكون دراستنا مقسمة وفق فصلين الأول نبرز فيه الأحكام العامة لجريمة الاختطاف من خلال ماهية جريمة الاختطاف ودوافع جريمة الاختطاف وخطورتها ، أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى اركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها بتبيان اركان جريمة الاختطاف والعقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاختطاف .

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة الاختطاف

الفصل الأول : الأحكام العامة لجريمة الاختطاف

إن مسألة حماية الإنسان تم تكريسها في مختلف القوانين والدساتير ، على غرار الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان ، ولعل أبرز ما يواجه هذه المسألة من مشاكل هو جريمة الاختطاف الذي هو قديم قدم الإنسان ، ولا يخلو أي زمان ولا مكان منها ، وبالتالي فإن وجودها حقيقة واقعية ، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة الاختطاف ونطوى على مفهوم الاختطاف وكذا الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف، أما بالنسبة للمبحث الثاني فجاء بعنوان دوافع جريمة الاختطاف وخطورتها واندرج تحته كل من عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف والجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

المبحث الأول : ماهية جريمة الاختطاف

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم إيراد تعاريف لجريمة الاختطاف، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم، وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل وإن كان ذلك أمرا ضروريا لتقدير مدى مشروعية الفعل من عدمه، ومع ذلك فلا يزال مفهوم الاختطاف غير دقيق، سواء بالنسبة للتشريعات الوضعية أو الفقه.[1]

من أجل ذلك يتعين عليا قبل أن أبين صورة النشاط الذي ترتكز عليه هذه الجريمة أن أتعرض لمفهومه العام في قواميس اللغة ومدى تناول الفقه والقانون والقضاء له ثم أصل من خلال ذلك إلى مدلول واضح ودقيق للاختطاف لأتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي تقع على القصر وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الإختطاف

وفي المطلب سنتناول مفهوم الاختطاف من خلال ، تعريف الاختطاف لغة وفقها كفرع أول، وتعرفه قانونا فرعا ثانيا ، أما في الفرع الثالث فيكون تعريف الاختطاف قضائيا .

الفرع الأول : الاختطاف لغة وفقها

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الاختطاف لغة أولا ، وتعريف الاختطاف فقها ثانيا

أولا / تعريف الاختطاف لغة

كلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفها[2] ، والخطف هو الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب واختطفه وتخطفه بمعنى واحد.

وخطفه واختطفه كما لو قيل نزعه، وانتزعه، ويقال رجل خطيف أي خاطف وباز مختطف أي يختطف الصيد.

---

[1] – عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص9-

[2] – ابن منظور ، لسان العرب، المحيط ، مج1 ، دار لسان العرب، بيروت، لبنان 1990، ص 799.

والخاطف الذئب ويقال ذئب خاطفا أي يختطف الفريسة وبرق خاطفا لنور الأبصار وخطف البرق البصر، وخطفه خطفة أي ذهب به

وإذا كان الخطف لغة هو – الاستلاب– الانتزاع – الاستلاء– الأخذ على سبيل السرعة – وهي مصطلحات متعددة إلى أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة – وإن اختلف أسلوبه – وهو معنى عام شمل أخذ الأشياء أو الأشخاص فيتحقق هذا الأخذ بالسيطرة والتسلط والاستلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف وإذا كان هذا هو مفهوم الاختطاف لغة، فما هو مفهومه عند فقهاء القانون والقضاء؟

ثانيا / تعريف الاختطاف فقها

لم تحدد النصوص القانونية، مدلولا دقيقا و جامعا أفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يعن بذلك أيضا، غير أن الفقه ذهب بعضهم للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث والإناث إنما يعني: انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"، و يعرفه آخر بأنه". " انتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى حيث يخفي فيها عمن لهم الحق المحافظة على شخصه"

في حين يعرف البعض اختطاف الأفراد بأنه:" سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام الأسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين"، وهناك البعض الآخر يفضل أن يعرفه بأنه:" التعرض المفاجئ أو السريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستمرة.

ويعرف أيضا بأنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[1]

[1] – عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 13–15.

من خلال تلك التعريفات التي جاء بها الفقهاء يمكن أن نجمع بينها في إعطاء تعريف الاختطاف بأنه:" إبعاد المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، وأن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما"

الفرع الثاني : الاختطاف قانونا

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا له، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة الجريمة، وهذا ما نجده في القانون المصري اللبناني والسوري والليبي،

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في اغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، و ندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية.

أما تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس المعنى مع الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تناولت هذه الجريمة حيث جاء في نص المادة 292 من ق.ع.ج "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤقت." وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من ق.ع.ج "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف" فالملاحظ في نص المادتين انه تم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى يتطرق إلى الاختطاف و هما مفهوم الجريمة واحدة.

وعليه فإن المشرع ميز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد 291 إلى294 من ق.ع.ج التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وتناولها في المادتين 108و107 من ق.ع.ج كما تناول المشرع الجزائري في فصل أخر

جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع.ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بلى دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد..[1]

ومنه نستطيع إعطاء تعريف الجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها ،سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني بلى أحاط هذه الجريمة بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثالث : تعريف الاختطاف قضائيا

من المهم وأنا بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن ارجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة، وأشير في هذه الدراسة إلى أحكام محكمة النقض المصرية و محكمة التمييز الأردنية والمحكمة العليا الجزائرية.

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف. إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذ كان ذكرا، أو وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا،

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي ، الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج1 ، ط 10 ، دار هومة ،الجزائر ، 2009 ، ص 187.

ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته.[1]

وقد عرفت الأحكام القضائية المصرية التحايل بأنه :" استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شانها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز".

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك.[2]

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجودة بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما المحكمة العليا الجزائرية لم تقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف وهذا راجع إلى الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة وعدم معرفة المشرع الجزائري لها لأنها مستحدثة في المجتمع وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية وكذلك في السنوات الحالية التي ازدادت فيها هذه الجرائم خاصة اختطاف الأطفال لذلك نأمل أن تصدر أحكام قضائية من المحكمة العليا تتضمن تعريفا للاختطاف وليس تأييد العقوبة أو رفعها.

[1] – عبد الوهاب عبد الله العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، د.ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص27.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991، ص 702.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف

الجرائم أفعال محرمة ونتائجها ضارة، ومن الطبيعي أن تتعدد هيئات الأفعال وتختلف نتائجها، وبالتأمل في هيئات تلك الأفعال وصفات تلك النتائج يكشف لنا أن الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية وقد يستغرق زمن طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة.

وقد تتعدد الأفعال بحيث يصلح كل منها منفردا لقيام جريمة مستقلة ولكن القانون يعتبرها جريمة واحدة يطلق عليها جريمة مركبة، و من ناحية أخرى قد يحدث الفعل نتيجة واضحة ظاهرة للعيان، وقد لا تحظى هذه النتيجة بمثل هذا الوضوح وفي الأولى: توصف الجريمة بأنها جريمة ضرر وفي الثانية توصف بأنها جريمة خطر.

ويحتاج الأمر منا لتوضيح ما إذا كانت جريمة الاختطاف يمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم المستمرة أو أنها تندرج في طائفة الجرائم المركبة أو أنها تعتبر من جرائم الضرر.

الفرع الأول : جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فية، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، فان ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة.[1]

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، مسألة نسبية وليس تقسيما مطلقا، حيث تكون بعضها وقتية دائمة وبعضها الآخر مستمرة دائمة، فلابد من الإعتداد بالظروف الواقعية الكل جريمة، فالسرقة مثلا في أغلب صورها هي جريمة وقتية ولكن قد تكون مستمرة

[1] – عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 35–37 .

في حالة سرقة التيار الكهربائي، وبالمقابل لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة هي جريمة مستمرة في أغلب صورها، لكننا نستطيع تصورها وقتية إذا اشترى الجاني الشيء المسروق مع علمه بذلك وقام ببيعه مباشر لشخص آخر.

أما إذا نظرنا إلى جريمة الإختطاف من خلال العناصر المكونة لها. نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه ، والثاني نقله إلى مكان آخر، التحقق العنصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه، وما دامت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة، وبالتالي فإن جريمة الإختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، وتنتهي بالإفراج عن المجني عليه أي بانتهاء حالة الإستمرار.

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة تكون هي المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها.[1]

ومنه فإن جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الإختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى عقوبتها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية جنح مخالفة) حسب عقوباتها[2] في المادة الخامسة من ق.ع.ج، وقد قرر ق.ع.ج في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الإختطاف، عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، فهي 5 سنوات سجن في الخطف البسيط 10

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص348.

[2] – عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص30.

سنوات ويمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان قد استعمل أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

وبالتالي فجريمة الإختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث أنها جناية، وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة، واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة.

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان حيث يوقع عليها اشد العقوبات، وهي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجني عليه (المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه) ونلاحظ أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهم كان سنه وعند استعمال وسائل تدليسية أو غش أو تهديد، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى مليوني دينار، أما إذا كان الدافع من وراء الإختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، و نظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضى 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة، إبتداءا من يوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي.

وكما هو معلوم أن الجريمة تمس أو تنصب على مصالح وحقوق يحميها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، هذا وإن تعددت الجرائم باختلاف أشكالها ومدى خطورتها، فقد ميز المشرع بين هذه الجرائم وقسمها إلى ثلاثة أقسام (جناية- جنحة مخالفة)، ووضع لكل منها عقوبة تتلاءم معها، وهذا حسب ما يطلق عليه التفريد التشريعي طبقا لنص المادة 27 من ق.ع.ج.[1]

الفرع الثالث : جريمة الإختطاف جريمة مركبة

تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى أو أن يعتد المشرع بها كظرف مشدد

[1] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 31-32.

للأولى كجريمة السرقة باكراه حيث يمثل الإكراه وحده جريمة ضرب أو جرح أو تهديد إلى جانب واقعة اخذ المال للملوك للمجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع يعتبرها هاتين الواقعتين جريمة واحدة و ليست جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.

أما في الفروض التي ترتكب فيها الجاني أكثر من سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية تنفيذا لقرار إجرامي واحد أو مشروع إجرامي واحد فإننا لا تكون بصدد جريمة مركبة وإنما أمام جريمة متتابعة الأفعال لذلك فهي تشكل تعددا في الجرائم وتقرر لها جميعها عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد نظرا لوحدة الغرض الذي يجمع بينها. مثل قتل الشخص خصمه بعدة طعنات متتابعة فإنه بذلك لا يكون مرتكبا جريمة مركبة وإنما بسيطة لأن التركيب لا يعني تعدد الأفعال أو تتابعها وإنما يعنى ورود نص في القانون يجمع أحكام جريمتين في حكم واحد بحيث تصير الجريمتان جريمة واحدة مشددة العقوبة على الرغم من تكوينها من نموذجين إجراميين كل واحدة منهما على حدة يعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليه القانون.

وإذا نظرنا إلى جريمة الإختطاف وما قد يصاحبها من جرائم تجد أن معظمها ما يكون مقترنا بجرائم أخرى قد تكون: هتك العرض أو إيذاء المجني عليه، أو الإحتجاز ... وغير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الإختطاف، فإذا نسب إلى المتهم أنه قام باختطاف المجني عليها والحق الأذى بعد ذلك بها ثم إغتصابها فنكون في هذه الحالة أمام عدد من الجرائم و ليس جريمة واحدة.[1]

الفرع الرابع : جريمة الإختطاف من جرائم ضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر و ذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية.

فالجريمة المادية (جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توفرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، ومن ثم فلا قيام لهذه

[1] – عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 39–40

الجريمة بدونه، وجريمة الإختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر وواقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة تتمثل في اخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير دون إختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الإعتداء، الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية.[1]

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الإختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من اجل الوصول إلى جريمة أخرى اشد منها قد تكون القتل، أو الجرح والضرب، أو الإبتزاز أو الإحتجاز، وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، وهذا حسب أحكام المادة 326 من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلي: " كل من خطف أو ابعد قاصرا...أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات..."

[1] – عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 40-41.

المبحث الثاني: دوافع جريمة الاختطاف وخطورتها

إن الأبعاد الخطيرة لجريمة الاختطاف دفعت العديد من المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وباقي العلوم الجنائية الأخرى إلى ضرورة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لمثل هذه الأفعال، بمعنى أسباب ارتكاب جريمة الاختطاف، وذلك من أجل ايجاد حلول لها، وكذلك سنحاول معرفة الجرائم التي بجريمة الاختطاف .

المطلب الأول : دوافع انتشار ظاهرة الإختطاف

وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة، تختلف العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة الاختطاف ويمكن أن نجمل هذه العوامل في أربعة أنواع :

الفرع الأول : الدافع النفسي

وهو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الإختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض، ويتميز هذا النوع من الإختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي ألا وهو الثأر.

كما يوجد نوع آخر بارز من الإختطاف الانتقامي – إن جاز التعبير – والذي قد يكون في حالة الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، ويعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم، وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

والشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب والإحباط والصدمات المتنوعة، والتي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أو قد يكون الشخص اعتاد على استعمال المواد الإدمانية، هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع (الشخصية الإجرامية) وهذه قد

تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الإختطاف نتيجة تصورات ذهنية خاطئة وتنفيذ لسلوك مرضي.

والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، وتقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والإستعانة بالمختصين والأطباء النفسيين التي تتم في مثل هذه الحالات لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية، غير أن هذه الحالات وإن تحققت فهي من الصور النادرة والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين.[1]

الفرع الثاني : الدافع الاجتماعي

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء، وتحدد باتريسيا هانقان (PATRICIA HANGAN) خمسة عوامل مولدة للانحراف ومدى تأثيرها وهي كالتالي :

أولا / الأسرة

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول فهي كذلك عامل مولد للانحراف، فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويتخلخل كيانها، وتطبيقا لهذا القول ذهب الدكتور رمسيس بهنام إلى القول «أن أول العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول

[1] – عبد الوهاب العمري، جرائم الإختطاف، المرجع السابق ، ص ص 151–152.

على أن هناك نسبة تتراوح ما بين 60-80 % من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو لطلاق أو انفصال ».[1]

ومن أسباب التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وألم مما يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج أحد الأبوين بزوج آخر، ويمكن أن نضيف لهذا النوع من التفكك جهل الأبوين أو أحدهما لأساليب التربية السليمة، فقد تؤدي إهانته أو ضربه أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه وكبت مشاعره وعواطفه و انفعالاته، وقد يدفعه ذلك إلى تفريج كربه وتصريف كبته وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة.

كذلك من الأسباب توزيع الحنان من طرف الوالدين على عدد كبير فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته أو أن يكون الطفل وحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله.[2]

ثانيا / المدرسة

يكون الوسط عرضيا إذا كان تواجد الشخص فيه محدودا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص وبين ارتكاب الجرائم.

فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الإنضمام إلى رفاق السوء

[1] – نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة 1، 2003، ص111-112.

[2] – توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، خلية البحوث والدراسات، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة ،2008، ص 105.

والرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة.[1]

ثالثا / الشغل

للعمل دور كبير في حياة الإنسان فهو يتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين الذين ليسوا على درجة واحدة ففيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد ينتج عن الاتصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة معهم كما ينتج جفاء وعداء.

ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة.[2]

رابعا /جماعة الرفاق

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أوفي أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قوا في انقياده لهم لأنه إن لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.[3]

ولذلك فالانحراف بصحبة جماعة الرفاق له مزايا فالجماعة تمنح الشاب تعلما نفسيا وتعلما تقنيا يساعده على الشهرة وربح أوفر للمال.

[1] – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2006، ص 75.

[2] – محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص 93-94.

[3] – أبحاث الندوة العلمية السادسة، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، دون طبعة، 1987-ص110-111.

ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لاقتراف فعل إجرامي، فجماعة الرفاق تساعد الشاب على التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون، كما يموه الشعور بالذنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية.

أما التعلم التقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة، وبواسطة هذان التعلمان يصبح الإنحراف مع الجماعة أكثر فائدة، فتزداد اللذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمونها معه وتكبر الشهرة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء والقوة والشجاعة التي يبديها الشاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة.[1]

الفرع الثالث : الدافع الاقتصادي

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسين هما :

أ/ لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

ب/ أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص.[2]

[1] – بوخميس بوفولة، الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 1، 2010، ص36.

[2] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت،ط4، 1977، ص ص 204، 205.

الفرع الرابع : الدافع الثقافي

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة.

أولا / العامل الإعلامي

إن تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف، والتطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة، ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش "حالة الثقافة " ضحية الإفرازات التي أفرزتها شعوب بعض شكليات الثقافة من مودات خاصة بثقافة الجنس من التربية الجنسية إلى الشذوذ وظهور ظاهرة " الطبيعيين" وظاهرة " الوجوديين" وهو ما نعبر عنه بتدهور الحضارة الغربية.

وقد يكون هذا عاملا أساسيا في ظهور هذه الظاهرة ويعد هذا الناتج من سلبيات العولمة والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعلها عابرة للأوطان وغياب ثقافة التبليغ وترسب ثقافة اللامبالاة و الأنانية كمغذي ثانوي لها.

وقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون، ولذلك فإنها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف وأحيانا ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ النابية والكلمات التي تجرح الحياء، وكثير مما يقدمه التلفزيون قديم وبال ولا يعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلا عن ضعف المستوى الفني للعروض.[1]

ويمكننا القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحقق في أغلب الأحوال أهدافها ولكنها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمثلا بأحد المجرمين.

[1] – عبد الرحمان العيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1992، ص ص 178، 179.

ثانيا /العامل العلمي

ويقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية.

ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان. ولكننا في الجانب الأخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، فلم يعد للسرقة مفهوم تقليدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة، ويتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ .

وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.[1]

كما تظهر الصلة بين استخدام السيارات في جرائم الخطف أن السيارات تتميز بتحركها السريع واختفائها عن الأنظار في لحظات، وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها واختفائها في ارتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه إلا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

قد ترتبط بجريمة الاختطاف جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الاختطاف والتي قد تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج وهذه الجرائم قد يكون يهدف الفاعل من وراء ارتكابها إلى جريمة الاختطاف كما انها تكون مصاحبة لها او لاحقة لجريمة الاختطاف.

[1] – M.veron–droit pénal spécial, armand colin, paris, 7éme edition, 1999, p197.

[2] – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ، ص ص183– 189.

فالغرض أن يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو من يشترك معه في اتفاق جنائي أو المساعدة له، اما اذا ارتكب الجريمة شخص اخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون امام جرائم اخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف .

الفرع الأول : جريمة الايذاء الجسدي

إن هذه الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الاعتداء على الحق من حقوق الانسان وهي سلامة جسده وهذا الحق اقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هذا الايذاء بالضرب أو تسبب الجروح او قطع لأحد أعضاء الجسم أو تشويهها أو يكون هذا الايذاء بإحداث الأم جسدية أو نفسية كالترهيب . فإن الايذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة ضارة أو سامة لشخص تخل بالوظائف الجسدية أو تسبب له ألاما داخلية كإحداثه في الكلي أو الكبد أو الرئتين أو اي عضو في الجسم مادامت لا تذهب بحياة الإنسان، فان فقهاء الشريعة الاسلامية اطلقوا عليها الجناية على ما دون النفس.[1]

أولا / تعريف :جريمة الايذاء الجسدي

الايذاء لغة هو كل ما تأذيت به[2]. أذاه يؤذيه. اذى وأذاتا وأذيتا وتأذيت به. قال ابن بري : صوابه أذاني أذاءا , فأما أذى فمصدره آذيه وكذلك اذاتا أذيتا .

فجريمة الإيذاء تقع على الانسان ولا تتصور وقوعها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا اذا ولد حيا وباعتباره الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة ولصاحبها الحق في الحفاظ عليه أي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الانسان في السلامة الجسدية وفعل الاعتداء الاجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه وقد يكون تصرف ايجابيا او يكون تصرف سلبيا.[3]

[1] – عنتر عكيك ,مرجع سابق صفحة 52 .

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، صفحة 58

[3] – محمد صبحي نجم ,الجرائم الواقعة على الاشخاص ,دار الثقافة, الأردن ، 2002 ، ص123.

المشرع الجزائري فقد تطرق الى جرائم الايذاء العمدي من الجرح والضرب والاعتداء أيا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 الى 276 من ق.ع.ج، وهي من قبيل الجنح إلا ادا ترتب على الايذاء نتائج جسمية أو اقترن الايذاء بظروف مشددة فان المشرع يشدد العقوبة فتصل الى عقوبة الجناية .

ونصت المادة 264 المعدلة بالقانون 23/06 "كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه او ارتكب أي عمل آخر من اعمال العنف او التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .[1]

إذا نتج عن هذه الأعمال من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) وإذا ترتب على اعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر احدى الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر احدى العينين أو اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت خمسة إلى عشر سنوات ..

وإذا أدى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة".

ثانيا / محل جريمة الايذاء الجسدي

يهدف المشرع من خلال تجريمه للأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إلى حماية سلامة الانسان ، وضمان حقه في أن تؤدي أعضاء جسده دورها بشكل طبيعي وبأن تكون الأعضاء كاملة غير منقوصة وإن تسير أعضاء الحياة في جسم الانسان سيرا طبيعيا اذا كان الشخص يتمتع بكامل لياقته الصحية وتختل إذا الم بالشخص عرض طارئ في صحته كالمرض.[2]

ومعلوم أن من حق كل شخص تمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي ولهذا فان كل فعل من شأنه انقاص او إضعاف هذا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء

[1] – المادة 264 من نفس الأمر سابق الذكر اعلاه المتضمن قانون العقوبات .

[2] – فاطمة الزهراء جزار، جريمة الاختطاف الأشخاص ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، غير منشورة ، 2014 ، ص 58.

تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل او بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه أصلا.[1]

والجسد المعني هنا هو جسد الانسان الحي فقط وقد يلتقي في هدا مع المحل في جريمة القتل و يختلفان في النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجاني في جريمته. فالنتيجة في جريمة القتل في الاعتداء على الحق في الحياة بإزهاق روح المجني عليه، بينما النتيجة المقصودة في جريمة الايذاء تكون الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بإلحاق الأذى به مع إبقاء قدرة الجسد على تأدية وظائف الطبيعية بصفة عادية و سواء أدى هذا الاعتداء الى تعطيل دور الأعضاء بصفة مؤقتة أو كليا.

وتشمل الحماية التي يخولها القانون سائر جسد الانسان فهي ليست مقتصرة على جزء معين منه سواء كان العضو داخليا كالقلب وكلي والكبد أو خارجيا كالوجه والذراع والساق ... الخ فالمصلحة تقتضي حماية الكل من حماية الجزء .

وتتجلى مظاهر السلامة الجسدية في تمتعه بقدر كافي وطبيعي من الصحة والسلامة والتي تتضمن بدورها عدة مظاهر أهمها:

أ/ أن تكون جميع أعضاء الجسم بصورة طبيعة : جسم الانسان يمارس عددا من الوظائف الحيوية التي تمده بكل مقومات الحياة فلكل انسان الحق في حماية جسده من كل اعتداء يقع عليه وان يحافظ على صحته بالقدر الذي يكفل دوام هذه الوظائف وأن أي اعتداء يؤدي الى الاخلال أو الانتقاص جريمة ماسة بحق في الانسان في سلامة الجسد.[2]

ب/ عدم وجود عاهة في الجسم : من حق الانسان الاحتفاظ بجسده سليما ومتكاملا ويمثل هدا أحد عناصر الحق في صحة وسلامة جسم الانسان وبالتالي كل أذى يؤدي لإنقاص أو اضعاف دور عضو مكون للجسم يعد اعتداء على سلامته سواء كان هذا العضو داخلي للإنسان او ظاهرا يمس الأعضاء الخارجية للجسد .

[1] – جلال ثروث، نظرية القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية الاسكندرية، ج1 ، د.ط ، د.س ، ص 401 .

[2] ذ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة 99 .

ج/ التخلص من الآلام : إن الاعتداء على سلامة الجسم لا يتحقق فقط بالإخلال بالأداء العادي والطبيعي الوظائف الأعضاء أو بإنقاص وحدة جسد الانسان فحسب وإنما يقوم كذلك اذا الحق الالم او الأذى بالشخص لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة فيه ان كان موجودا ، لان صاحب الحق في سلامة الجسم يتأثر سلبيا عندما يتخذ أو حين يتعرض جسمه الى اعتداء يأخذ بعدها وضعا معينا والقانون اقر لهدا الشخص بمصلحته وخول له الحق في الاحتفاظ بهذا الشعور المتمثل بقدر من الارتياح مصدره التحرر من الالام البدنية[1]، وبالتالي يكون هناك ترابط بين حقين الحق في سلامة الجسدية والحق في الحياة فالجسد هو مستودع الحياة والحق في سلامته يتطلبه في الوقت ذاته في الحياة فمها حقان متلازمان.

ثالثا / ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا .ذلك أن معظم حالات الاختطاف يصاحبها أو يتلوها الإيذاء أو الاعتداء .[2]

مما جعل المشرع الجزائري يعتبر تزامن وارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة تصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب ما ورد في المادة 293 مكرر فقرة 2 التي تنص "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف التعذيب الجسدي" وقد جاء لتعديل لهذه المادة 293 مكرر من القانون رقم 01/14[3]. لان المجني عليه وهو في حالة تقييد لحريته واستطاعته الدفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز عن ذلك يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها ايذاء اكثر بشاعة .

الفرع الثاني : جريمة الابتزاز

تعتبر جريمة الابتزاز من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف مع العلم أن معظم جرائم الاختطاف ذات دوافع مادية أو ارهابية حيت يهدف الخاطف من وراء عملياتهم في

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان, ط2، 2006 , ص266.

[2] – ابن المنظور، مرجع سابق، ص 312 .

[3] – عنتر عكيك, مرجع سابق، ص55 .

هذا النوع من الاختطاف تحقيق اهداف مالية محضة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات او غيرها سواء كانت الدوافع مصلحة شخصية او باعث سياسي أو لتحقيق الفعل الاجرامي.

أولا / تعريف جريمة الابتزاز

الابتزاز لغة معناه السلب ويقال ابتز الشيء أي استلبه ومعناه اخذه عن طريق الغلبة والغصب.[1]

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الأضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني وهده الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص اخر كان يكون احد اقاربه. ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدي من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني.

حيت نصت المادة 286 "اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج " وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة.

وعندما يقوم الجاني باحتجاز الشخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن أن تكون مبلغ مالي او وظيفة له أو لغيره او من اجل الحصول على ترقية او اطلاق سراح بعض السجناء ، وعلى ذلك يمكن اعتبار الابتزاز موجه للشخص المجني عليه أو احد اقاربه ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة . كما حدث في مطار الجرائر – هواري بومدين في ديسمبر 1994، حيت كان الهدف من وراء الخطف الافراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت. واستعمل الجناة هذه العملية الإرهابية حيت قاموا بحجز اشخاص مهمين في الدولة وممثلين الدبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهدا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين والضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك مما يوضع الدولة الجزائرية كلها في المحك، وهو ما أثر فعلا على سمعة الدولة في

[1] – ابن منظور، مرجع سابق ، ص312.

الخارج وفي المجتمع الدولي وعلاقاتها السياسية بالعالم الخارجي. وهو الشيء الذي ادى بمعظم الطائرات الاجنبية بالعزوف عن الاقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن.[1]

ثانيا / أركان جريمة الابتزاز

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين :

1/ الركن المادي: فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق أن بيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من ق.ع.ج أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ، وهذا التهديد بين الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ ارادة الجاني وهو شائع عند المختطفين إذ يطالبوه بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف وبتحقيق الجريمة إذ واصل التهديد على المجني عليه .

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناء على التهديد فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد والتسليم ، فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى للإنسان بالتهديد انقطعت هنا العلاقة النسبية وقف النشاط الجاني عند حد المشروع في جريمة الابتزاز.[2]

2/ الركن المعنوي: يلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإدارة .أي يتبث لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه بفعل الابتزاز وهو قصد جنائي عام ولا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة حيت يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ، أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه.[3]

[1] – عنتر عكيك , مرجع سابق, ص 60 .

[2] – ريني غارو, قانون العقوبات العام والخاص ,ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية مجلد رقم 6 ، 2003 ، ص 320.

[3] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 62 .

ثالثا / ارتباط جريمة ابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الابتزاز أحد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر وتتضح صورتهما أكثر في حالة الاختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها للحصول على مبالغ مالية تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بابتزاز المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقائه بعيدا عن ذويه ، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال .[1]

وعلى كل حال فان الجاني عندما يكون غرضه من الاختطاف الضحية هو ابتزاز يكون مرتكب الجريمتين الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد ارتباط وثيق بين الجريمتين .

أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرف مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293 مكرر الفقرة3 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : جريمة الاحتجاز

تقع هذه الجريمة بالاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان حيت تمس حق المجني في حرية الحركة والتنقل بوجود قيود تمنعه من ذلك وتقع هذه الجريمة حتى ولو كان التقييد الحرية لساعات محدودة ، وهي جريمة تمثل الاعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان هي الحرية التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

كما نجد الشريعة الاسلامية حرمت اي الاعتداء او المساس بالإنسان بل جعلته سيد الكائنات في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا[2] " ويقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم" أن

[1] – رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة, ط8، سنة 1985،ص 428.

[2] – سورة الاسراء ، الآية 70.

دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا " وذلك في خطبة حجة الوداع في يوم عرفة.

وإن رسالة الإسلام الأولى كانت تحرير الانسان من العبودية ويعد الاحتجاز الأشخاص عمل مجرم في قوانين الوضعية خاصة قانون الجزائري ذلك إن حرية الشخصية غالية والاعتداء عليها خطير وهو فعل مجرم لا يجوز إلا بناء على مشرع القانوني ، وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به الشخص عادي أو موظف عام أو احد موظفي إدارة السجون الان القانون يعمل على صيانة حقوق الانسان والمحافظة على الحرية الشخصية للفرد وكرامته وامنه وفي الحدود التي أجازها القانون .[1]

أولا / تعريف جريمة الاحتجاز

الحجز هو سلب الحرية او تقييدها وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجوال لمدة زمنية معينة .[2]

وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة داخل المدينة أو خارجها وسواء كان الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في اي مكان اخر مادام المجني عليه قد صار غير قادر على التحرك من هذا المكان أو مغادرته بحرية[3]، وعليه قد نصت المادة 291 من ق.ع.ج "انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو احتجز اي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج حالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على كل من اعار مكانا للحبس أو لحجز هذا الشخص.

وقد يكون الاحتجاز بإغلاق النوافذ والأبواب او بربط المجني عليه و تقييده بالحبال أو بغيرها بما يمنعه من الحركة والانتقال ، أو قد يتم الاحتجاز بتهديد المجني عليه وبما

[1] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 38–39.

[2] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص 140 .

[3] – كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات ،دار حامد، ط1، عمان، 2012 , ص ص 95–96.

يؤدي إلى منعه التحرك بكامل حريته ويصح أن يكون الاحتجاز بداخل منزل أو مكتب أو اي واسطة من وسائط النقل سواء كانت جوية أو برية أو بحرية وإن جريمة الاحتجاز من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سلاح المجني عليه .

أما الفقهاء العرب فيميزون بين الحجز والحبس استنادا إلى نوع الوسيلة او الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية فهي في حالة الحبس تكون وسيلة مادية كإغلاق باب أو نوافذ غرفة الموجود فيها المجني عليه اما في حالة الحجز تكون الوسيلة معنوية بحيث تمنع المجني عليه من التجوال أو الحركة وبطريقة التهديد.

عند احتجاز شخص سواء كان هذا الشخص بالغا او قاصرا أو فاقدا للإدراك أو ناقصه ذكرا كان أو انثى ويشترط أن يكون الجاني المحتجز حيا ، فلا يكون معنى للاحتجاز اذا كان هذا الشخص جثة هامدة فاقدة لكل مقومات الحياة ففي هذه الحالة تكون جريمة اخرى وهي الاعتداء على جثة ميت، كذلك يجب أن يكون الشخص قادر على الحركة وغير مصاب بأية عاهة تقعده أو تمنعه من الحركة كالشلل او غيره من الأمراض.[1]

كذلك يشترط في ذلك أن يكون الشخص راغبا في التحرك والخروج فان مكوث هدا الشخص في مكانه وبإرادته فانه لا يعد محتجزا مادام مدركا وراغبا في ذلك بكل محض ارادته ، ويعد محتجزا في حالة اذا اراد التحرك ومنع من ذلك اما بواسطة استعمال التهديد او القوة المادية كالإمساك بالقوة او تقييده او ربطه ومنعه من الخروج من المكان المحتجز به.

وينطبق كذلك اذا ارتكب فعل الاحتجاز من افراد السلطات العامة أو مواطنون عاديون وبدون استنادا إلى امر سلطة مختصة أو أمر من جهة مخول لها بصفة رسمية القيام بذلك ففي هذه الحالة تعد جريمة اعتداء على حرية الاشخاص التي قامت الدساتير والقوانين بتجريمها.

[1] – كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ص 96-97.

ثانيا/ أركان جريمة الاحتجاز

بالرجوع إلى القوانين التي تجرم احتجاز الاشخاص نجد أن جريمة الحرمان من الحرية الشخصية تتكون من ركنيين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي والذي سنقوم بتفصيلهما على النحو التالي :

1/ الركن المادي: السلوك هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه ويكون هذا السلوك هو بالتعريض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته ومنعه من التحرك والتجوال، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاحتجاز غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني حتى يكون الاحتجاز محرما أما إذا كان مباحا أو اجازه القانون فلا جريمة فيه فادا وقع فعل الحجز بدون وجود مسوغ قانوني نشأت جريمة الاعتداء على الحرية ويعاقب القانون كل من ارتكبها أو شترك فيها أو حرض عليه، فالمسوغ القانوني هو اصدار أحد القضاة أو النيابة العامة تكليفا إلى رجال السلطة العامة بالقبض أو الاحتجاز شخص مطلوب للعدالة ففي هذه الحالة يكون الفعل مشروعا ويكون ذلك بتنفيذ الأمر من رجال السلطة العامة متخصصة.

النتيجة تكون بتحقيق الاحتجاز فعلا بحيث يتعذر على المجني عليه الانتقال أو مغادرة المكان المتواجد فيه بغير ارادته ولا يلزم في هذه الحالة شكل أو صورة معينة لهدا الاحتجاز ولا مكان خاص قد يكون لساعة أو يوم وتبدأ هذه الجريمة من لحظة احتجاز المجني عليه إلى غاية إطلاق سراحه.[1]

السبب أن تكون هناك رابطة بين احتجاز المجني عليه والنتيجة المتحققة جراء هذا الفعل حيت تكون النتيجة سبب للفعل الذي قام به الجاني وتحققا لإرادته.

ب/ الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفرض فيها قصد إحداث النتيجة وهي احتجاز الاشخاص ،أي يتوافر العلم والإرادة ونية إحداث النتيجة أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي و المعنوي أو إذا

[1] – كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 99 .

اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق الباب على شخص ولا يعلم أنه موجود شخص بداخله.

ثالثا / جريمة الاحتجاز وارتباطها بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته وبما أن فعل الخطف الذي هو أخذ وانتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان أخر ينتهي باحتجاز الشخص المخطوف وتقييد حريته ومنعه من التحرك ، فنقول أن احتجاز صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف ، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة الجاني عليه يتيح عنه احتجاز ونقله إلى مكان أخر .[1]

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكر أو أنثى فان الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب ما لم يكن قد قام بحجز المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة .

وغالبا أن الجاني في جرائم الاختطاف وسائل النقل يهدف الى احتجاز الاشخاص في ذات الوسيلة. لأنه يعلم ان مطالبه لا تتحقق إلا ادا قام باحتجازهم لصعوبة المخاطرة بحياتهم مما يؤدي الى امكانية أن تخضع الجهات المختصة لمطالبهم.

كما أن احتجاز الاشخاص الذين هم على متن الوسيلة يوفر لنفسه نوع من الحماية فهو مادام في وسطهم المحتجزين فان السلطات العامة لن تخاطر بإطلاق النار على الوسيلة أو تفجيرها ، أو اقتحامها حفاظا على سلامة الأشخاص الذين بداخلها مما يجعل هذه السلطات في وضع حرج ،امل بتنفيذ مطالب الخاطف أو بإعداد خطة دقيقة ومحكمة التخليص الوسيلة من سيطرة الخاطف ومهما يكن فلابد أن تتضمن اية محاولة لتخليص المختطفين نوعا من المخاطرة.

[1] – عنتر عكيك ، مرجع سابق ، ص ص 43-44.

تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ أو الإبعاد معا في الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف .

الفرع الرابع : جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من ابشع الجرائم كونها تمس بشرف الانسان وكرامته الشخصية والجنسية لأنه في الغالب يكون الدافع من وراء الاختطاف هو الاعتداء الجنسي على المخطوف حيت يكون النساء والأطفال الأكثر عرضة لذلك، حيت يقوم بمعاشرة الجنسية بالإكراه وبدون رغبة المجني عليه وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتج عن الكبت الاجتماعي الحاصل في المجتمعات والتي ينتج عنها من أضرار معنوية بالغة هذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي، حتى صارت محكمة الجزاء الدولية تنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي تمكن أن تخلفها هذه الجريمة.

أولا / تعريف جريمة الاغتصاب

الاغتصاب من غصب غصبا واغتصبه فهو مغتصب وغاصب ،ويطلق على يؤخذ ظلما وقهرا ومنه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها.[1]

حدد مدلول الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نص المادة 332 الفقرة (1) على أن الاغتصاب "هو كل إيلاج جنسي اي كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد او مباغتة[2] وذلك من اجل التعدي عليه رغما ارادته من اجل تحقيق غرضه الذي يستهدف اليه الفاعل .

كما حدد قانون الجرائم الجنسية البريطاني عام 1976 المعدل في المادة (1) من الفصل الأول مفهوم الاغتصاب بالقول يعد الرجل مرتكبا لجريمة الاغتصاب اذا اتصل

[1] – ابن المنظور، مرجع سابق، ص 992.

[2] – فاطمة جزار ، مرجع سابق، ص 63

جنسيا بصورة غير شرعية ولو لم تكن المرأة حين الاتصال بها راضية على ذلك، أو كان يعلم بعدم رضا المرأة بالاتصال بها، أو حتى لا يهمه ما اذا كانت راضية .[1]

أما بالنسبة للقانون العقوبات الجزائري لا توجد مادة قانونية تتحدث عن الاغتصاب كجريمة مستقلة أو ذكر لفظ الاغتصاب على خلاف القوانين الاخرى التي أشارت اليه كالقانون المصري والعراقي ، لكن في حالات لا يعد الفعل اغتصابا إلا اذا وقع على امرأة على قيد الحياة ولا تتم إلا بالإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له، اما الايلاج من الخلف كذلك لا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة ويسمى هدا هتك العرض وفق للمادة 335 من ق.ع.ج، اتيان الرجل لأخر مثل جنسه حيت يطلق على هذا الفعل بالشذوذ الجنسي حسب ما جاء في المادة 333 من ق.ع.ج، وكذلك الامر اذا اتت المرأة امرأة مثلها[2]، وتتم الجريمة اذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين زوجين ولو أتى زوجه كرها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما .[3]

ولكن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل حماية للحرية الجنسية ثم شدد العقوبة حماية للقاصر وفقا لتعديل الجديد لقانون 01/14 وجعل التسمية الآن "الاغتصاب" والمادة 336 المعدلة "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

ثانيا / أركان جريمة الاغتصاب

إن اركان جريمة الاغتصاب تتلخص في ركنيين وهما الركن المادي للجريمة والركن المعنوي وسوف نقوم بتوضيح ذلك وهو كالتالي :

1/ الركن المادي : إن الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتكون كما يلي :

[1] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،د.ط ، 2009، ص 292.

[2] – عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، اسكندرية، 1966، ص 74 .

[3] – محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 2003 ، ص 75.

أ/ فعل اللواط : يتحقق فعل اللواط بإيلاج الرجل العضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان المخصص له لممارسة العملية الجنسية فإذا تحقق الايلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة ويستوي آن يكون الايلاج كليا أو جزئيا مرة واحدة او عدة مرات بلغ به شهوته تمزق بسببه غشاء البكارة أو لم يتأثر فالإيلاج وحده كاف ولو لم يتم انزال السائل المنوي .

ويعد اغتصاب المرأة كرها أو بجسم اخر في فرج المرأة كوضع اليد أو الإصبع أو عصا أو أي شيء آخر قصد فض بكرتها وتعد الأفعال إخلال بالحياء[1]، ويشترط أن يكون الشخص حيا وليس جثة هامدة ومادام جوهر الاغتصاب هو الإيلاج فالجريمة يستحيل أن تقع تامة إلا إذا كان الرجل قادرا عليه اما في حالة عجزه لفقدان القدرة على ذلك فلا تقوم الجريمة[2] كالقانون الفرنسي والألماني.

ب / انعدام رضى المجني علي: والذي يكون عن طريق الاكراه المادي باستعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليه بهدف احباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومته، قد يتخذ العنف صور الضرب والجرح او التقييد بالحبال يعني شل إرادة المجني عليه، ولا يتطلب القانون ان يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم استعمل الاكراه، ولا يشترط أن يترك الاكراه اثرا ماديا بجسم المجني عليه أو بجسم الجاني وكذلك لا يتطلب أن يرتكب فعل اللوط ذات الشخص الذي ارتكب الاكراه، فقد يرتكب فعل الاكراه شخص يمهد للأخر ارتكاب فعل اللوط على الضحية ويسال الاثنين عن جناية الاغتصاب حتى في حالة عدم مشاركة الشخص الأول المجني عليه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ .

أما الاكراه المعنوي يكون قصد تهديد كشهر سكين في وجه المجني عليه أو بسلاح ناري أو بتهديده بإفشاء سر يحرص عن كتمانه أو التهديد بإطلاق حيوان شرس عليه، ويجب أن يكون الإكراه المعنوي يؤدي إلى عجز الضحية وغير قادرة على رد الاكراه بحيث تخضع الرغبات المجني فالعبرة هنا بأثر الذي يحدثه التهديد ويترك ذلك لتقدير قاضي

[1] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 92 .

[2] – محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار النهضة العربية القاهرة، ط8، 1984 ، ص 303.

الموضوع حسب ظروف وملابسات القضية ، وهناك حالات تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا وتفقد الشعور ومثالها أن يكون المجني عليه وقت المواقعة غير قادر عن التعبير عن إرادته الرفض الاتصال به جنسيا بحيث لو كان بكامل وعيه، ويرجع ذلك العجز لعدة أسباب عديدة قد يكون في صورة جنون أو هاته فلا يستطيع التوفيق بين شعوره وبين ما يحيط أو يكون في حالة تخدر أو سكر أدى به إلى فقد القدرة على فهم ماهية فعل الاغتصاب , وكذلك لا يعد الرضا صحيحا حين يكون المجني علية صغير السن فانه يصعب القول بان رضاها ذو قيمة قانونية كاملة .

2/ الركن المعنوي : جريمة الاغتصاب والتي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ولا يمكن أن تحدث جريمة الاغتصاب غير مقصودة حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني الى مواقعة المجني عليه بغير رضاها مع علمه بذلك.[1]

لأن هذه المواقعة هي من صميم الجريمة وتشكل الركن المادي لها ويجب أن يعلم الجاني بأن الأنثى التي يواقعها محرمة عليه وهدا فيما يخص اغتصاب الاناث ، أما اغتصاب الذكور فيكفي أن يعلم الجاني بأن الشخص الذي يواقعه ذكرا أما اعتقد الجاني أن فعله موجه الى انثى مشروعة له أي زوجته انتفى القصد الجرمي لديه مثل ذلك قيام الرجل كفيف البصر بمواقعة أنثي يعتقد أنها زوجته.[2]

وينعدم القصد الجنائي اذا كان المجني عليه أو عليها راضيا بالمواقعة ويتحول القصد الجنائي هنا إلى جريمة أخرى هي جريمة الزنا ،فإذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب أو الغاية المقصودة من ارتكابه فقد تكون بدافع الشهوة او فض بكاره أو الانتقام أو ما إلى ذلك[3] ، حيت أن الرضا ينعدم بالمباغة ومثال ذلك الطبيب الذي يواقع مريضه أثناء الكشف عليه ففي مثل هذه الحالة يعد مغتصبا لها وكذلك من يباعث نائمة ويقوم بإيلاج عضوه في فرجها فانه يعد مغتصبا لها واستخدام التنويم المغناطيسي أو غيره.

[1] – احمد محمد بدوي ، جرائم العرض، دار سعد السمك، مصر، 1999 ، ص 29 .

[2] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 195.

[3] – محمد كمال عبد الله، مرجع سابق ، ص 149.

ثالثا / ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة ترتبط هي الأخرى بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا وذلك أن نسبة كبيرة من حالات الخطف تتم بهدف الاغتصاب. والجاني يقوم بخطف الضحية وابعادها عن أعين الناس وعن النجدة تمهيدا لتنفيذ جريمته، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب عقوبة مشددة في حالة تطبيق المادة 336 من ق.ع.ج من القانون 01/14 ، وجعل كل من القانونين العراقي واليمني جريمة الاغتصاب الواقعة على الذكر أو انثي بأنها جريمة مصاحبة لجريمة الخطف أو تالية لها وعدها ظرفا مشددا للعقوبة حتى اوصلها إلى عقوبة الاعدام . اما القانون المصري فقد اعتبر مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشددا للعقوبة وأوصلها إلى الاعدام.[1]

[1] – تنص المادة 290 من قانون العقوبات المصري على أنه "يحكم عن فاعل هده الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها "

الفصل الثاني

أركان جريمة الاختطاف

والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني : أركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها

لاشك أن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام وللعقوبة اثر زاجر في نفوس البعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم ، والمشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا عندما يستدعي مصلحة امن الفرد والمجتمع لذلك ، ومن أهم ما يتكفل القانون لحمايته هو حرية الإنسان ، فإن أي فعل ينصب على نزع هذه الحرية منه ينجم عنه خطورة من شانها المساس بحياة هذا الشخص وذويه ، أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة مقترنة بجزاء، فالجزاء القانوني هو الذي يضمن احترام القاعدة القانونية هو الذي يضمن احترام القاعدة القانونية، وتختلف طبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية، وبما أننا بصدد جريمة تعد من أخطر الجرائم إلا وهي جريمة الخطف فلابد من التعرف أركانها وعلى العقوبات التي يحددها المشرع لمن يقترف هذه الجريمة.

المبحث الأول : أركان جريمة الاختطاف

إن اركان الجريمة هي عبارة عن عناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتكون من جانبين : جانب مادي يتمثل فيما بالفعل الذي يصدر عن مرتكب الفعل اي الجريمة وما تؤدي هذه الأفعال من نتائج واثار. وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات وخواطر تدور في مخيلته وارادة تدفع الانسان للقيام بالجريمة. وهذا يستلزم توافر ركن مهم وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الركن المفترض ، اي ما يفرض للفاعل وقت مباشرته بنشاطه الجرمي ويحققه ولا يمكن قيام هذا الفعل بدون توافر محل قابل للوقوع. ولكن فقهاء القانون أضافوا عنصرا وركنا مهم لابد من توافرهما في الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي في الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصبح به الفعل محظورا وخارجا عن دائرة الاباحية الاصلية وداخلا في دائرة المنع[1]، ويكتسب الفعل هده الصفة اذا توافر أمران :

- يجب أن يخضع الفعل لنص تجريم يقر فيه القانون عقابا لكل من يرتكبه .
- عدم خضوع الفعل لنص تجريم يقر لأي مبرر اذ ان اسباب انتفاء التبرير شرط من شروط بقاء الفعل محتفظا بصفته غير الشرعية التي اصبغها النص التجريم.

وسوف نقوم بدراسة اركان جريمة الاختطاف على النحو الآتي

المطلب الأول: محل جريمة اختطاف الأشخاص

من البديهي لا يمكن تصور جريمة الاختطاف دون وجود محل. حيت آن محل الجريمة امرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده, وقد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل الجريمة الاختطاف وكما ذكرنا مسبقا بان الاشخاص عموما يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف .

والذي نخلص اليه هو أن محل جريمة الخطف يمكن أن تكون الانسان حي بمختلف عمره ومهما كان جنسه ذكر أو أنثى ويمكن أن يكون وسيلة نقل باختلاف صيغتها الجوية البحرية البرية بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

[1] – علي حسن الشرقي ، النظرية العامة للجريمة ، دار المنار ، ط2، سنة 1977، ص101.

الفرع الأول : الاختطاف يقع على الإنسان حي

الانسان ذلك الكائن الادمي المركب من روح وجسد خلقه الله تعالى وجعله يتمتع بنعمة العقل قد نصه الله بمجموعة من الخصائص الصفات النفسية والوجدانية.

مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن عيره من الكائنات الحية الأخرى وما يهمنا الانسان الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق ومن هذه الحقوق في الحياة وحق في الحرية الشخصية وحق في السلامة الجسدية والتصرف كما له الحق في الأمن للعيش في طمأنينة على نفسه وماله وعرضه إذن فهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة.[1]

وتبدأ الحياة الانسانية بخروج من بطن امه و يبين حياته بالصياح والتنفس والحركة وبهذا يعتبر الانسان له حقوق و لهذا فهو يتصور أن يكون محلا للاختطاف، لأن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل الولادة لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الاختطاف .

ومنه لا تقع جريمة الخطف إلا اذا كان المجني عليه انسانا فإذا انتقت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع تماما و آن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة اخرى ويمثل الفعل الاجرامي جريمة الخطف إلا اذا كان الاعتداء قد وقع على انسان حي فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الانسان الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف لا يعد خطف.[2]

وكذلك مع ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها الأشخاص اصبح من السهل باستعمال هذه الوسائل وإبعاد الجناة المخطوفين وتحويل خط سيره حسب ما يريد الجاني لتحقيق هدفه حيت يكون الدافع لارتكاب الجريمة هو الاعتداء على الاشخاص المتواجدين على متن الوسيلة, فهو لا يقصد الوسيلة ذاتها ويستخدم الجناة الوسيلة الطائرة, السفينة السيارة. لتحقيق الغاية من الجريمة وهو ابعاد الاشخاص عن مكان وجودهم تمهيدا لفعل إجرامي كالاغتصاب أو إيذائهم أو غير ذلك.[3]

[1] – عبد الوهاب العمري ، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة به ن دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010، ص 81.

[2] – طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 , ص 303 .

[3] – عبد الوهاب العمري، مرجع سابق، ص ص 87– 88.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان بالغا او قاصرا مهما كان عمره رجلا او كهلا مواطنا, كما يمكن أن يقع الخطف على الوسيلة شريطة أن يكون على متنها اشخاص احياء.

وعليه سنقوم بدراسات حالات الانسان محل الاختطاف وذلك كما يلي :

أولا : اختطاف الواقع على الأحداث

إن صفة المجني عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القصر ,اذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه او مركزه القانوني او جنسه او جنسيته أو عقيدته او جنسه إلا اذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف فقد يتعمد الجاني في جريمة اختطاف المواليد حديث الولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير ووالديه وعندما ينسب الولد زورا إلى امرأة لم تلده بغرض خطفه اي نقله من مكان الي اخر وهذه الصورة من الاختطاف أوردها المشرع الجزائري في المادة 321 ق.ع.ج.

فالخطف الطفل هو نقله من مكان حفظه سواء كان بعيادة او مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المتبثة لشخصيته ويربي خفية باسم غير اسمه,بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبة الحقيقي ولا يمكنه إثبات نسبه إلا عن طريق القضاء.[1]

وتتحقق هذه الجريمة بخروج المولود من بطن أمه حيا ويصح هذا الوصف مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية او نقص في بعض الحواس كاليدين او العينين مادام هذا الوصف لم يخرجه عن صفة الانسان ولا يؤثر عليه و يلزم ذلك فصله عن والدته ولا يعقل أن يتم الخطف مولود ما لم ينفصل عن أمه .

وكذلك اورد ق.ع.ج صورة خاصة من صور خطف القصر وهدا ما نصت عليه المادة 326 من ق.ع.ج ، و293 مكرر المعدلة التي تتناول صفة المجني عليه.

والقاصر المعني في نص المادة هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره, والمادة لم تفرق اذا كان الضحية ذكرا أم أنثى فخطف الأطفال هو حمل القاصر كرها

[1] – فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق، ص 75.

وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وعن سلطة والديه ودلك باستعمال العنف والتهديد, خاصة ان حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني.[1]

لكن لا تنطبق على الوالدين في حالة خطف او ابعاد احدهما الطفل الموجود تحت حضانتهم بمقتضي حكم نهائي و حرمان الطرف الاخر من زيارته.[2]

وهذا النوع من الاختطاف الحاصل من احد او اي شخص اخر الذي نصت عليه المادة 328[3] من ق.ع.ج ووهده المادة تتعلق بالفكرة التي يفهم منها حق الحضانة.

والشريعة الاسلامية تقدم مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الاب,حتى أن الاب رغم الولاية على أولاده الصغار يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وان يسلم الطفل الى امه او جدته متى كان محكوما لها بحضانته ، والواضح أن عدم تسليم الى من لهم الحق بحاضنته اذا تحقق أن الطفل اختفى بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده او العثور عليه ويعتبر هذه اشد الحالات عدم التسليم خطورة لان التنفيذ بالقوة لا يفيد رد الطفل الى من حكم له بحاضنته .

والقانون المصري في المادة 283 على أن كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو بذله الى غير والدته الحبس مدة لا تزيد عن سنة اذا ثبت أن الطفل ولد حيا وإذا لم يثبت ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة شهرين.[4]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1 ,ص 177.

[2] – دردوسي مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2007 ، ص 12 .

[3] – نصت المادة 328 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار الأب وألام أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليهم حضانته أو من أماكن التي وضعه فيها أو أبعده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ...

[4] – ابراهيم عبد الخالق ,الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية ، ج6 ، المكتب الفني الاصدارات القانونية القاهرة ,2009 ,ص 403.

وورد في القانون العقوبات الفرنسي على أن الجاني الذي يرتكب فعل الخطف او الاخفاء أو التضييع طفل أو استبدال طفل بأخر أو نسب طفل إلى امرأة أخرى لم تلده فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس.

والمشرع الجزائري هو الآخر حدد انتهاء سن الطفولة ب18 سنة ، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1] التي عرفت الطفل بأنه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " .

بناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف اختطاف الطفل بأنها : قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر ، وذلك باستعمال القوة المادية ، أو باستعمال التحايل والاستدراج ، أو دون استعمال أي عنف أو تحايل ، قصد أغراض معينة من وراء هذا الخطف .

ثانيا : اختطاف الواقع على الإناث

جريمة خطف الاناث تعد من الجرائم الخطرة التي تمس بالكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه، فان اغلب عمليات خطف الاناث يكون بدافع الاغتصاب ونظرا لما تمر به الأنثى حالات الضعف وأنها تكون بالحاجة للحماية. جريمة خطف الإناث هي جريمة اعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها.

والمشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى طبقا لنص المادة 326 والمادة المعدلة لها 293 مكرر 1 من قانون العقوبات إلا أنه جاء بخصوصية في خطف الأنثى وجعلها مانع من موانع العقاب في المادة 326 فقرة 2 " إذا تزوجت القاصر أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى أشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله" من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع اعفي الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها و ذلك بتشجيع على الزواج منها وتمكين الخاطف فساهم

[1] – القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3شوال عام 1436 الموافق ل19 يوليو سنة 2015.

في ذلك ايجابية تخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها وتمكين الخاطف من إصلاح ضرر الذي سبب فيه جريمته لان اغلب الجرائم خطف الإناث يكون من اجل الاغتصاب .

أما القانون العقوبات المصري فحدد في نص المادة 290 على انه كل من يخطف بالتحايل أو الاكراه انثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأعمال الشاقة المؤبدة. ، حيت يعاقب قانون العقوبات المصري على الخطف من اي كان المكان الذي خطفت منه الانثى فالغرض.

من المادة 290 من قانون العقوبات المصري هو حماية الانثى من عبث الخاطف ولا يعاقب على خطف الإناث البالغات إلا إذا حصل بالتحايل والإكراه اما اذا وافقت على اختطافها بمحض ارادتها فلا جريمة ولا عقاب.[1]

وتشير الدراسات ان حوادث كانت تقع يقوم بها الجناة بانتزاع الفتاة من مكان عام بالحيلة أو الاستدراج أو باستخدام القوة ونقلها بعيدا لغرض هتك عرضها واشباع غريزته الجنسية وأنه بفعلته يعتقد بأنه يقوم بجريمة الاغتصاب فقط طالما تحققت رغبته ولكن الأمر قد يتغير إذا ما كان الدافع سياسيا ما اجل الضغط على الدولة لتلبية مطالب معينة ولغرض التأثير عليها وخاصة عندما تكون الضحية اجنبية الجنسية.

ثالثا : الاختطاف الواقع على الأشخاص البالغين

تطرقنا سابقا الى جريمتي خطف الأحداث والمواليد وجريمة خطف الإناث توصلنا أن هاتين الجريمتين محل اتفاق بين الفقه و التشريعات الجنائية ولكن برز الاختلاف هنا عندما يكون المجني عليه شخصا بالغا فان بعض التشريعات يرى أنها جريمة قبض بدون وجه حق.

كما جاء في القانون المصري وفي نص المادة 280 حيت نصت بالحبس او الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري على كل من قبض اي شخص او حبسه او حجزه و

[1] – أحمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقا لقانون الجنائي والمقارن والشريعة الإسلامية، دون دار نشر ،1999 ، صفحة 247.

بدون امر من السلطات المختصة وفي غير الأحوال التي تصرح بها القانون بالقبض على المشتبه به.

كما عالج المشرع المصري حالة القبض من شخص وبدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة او ابرز امر مزورا صادرا من الحكومة.

نلاحظ أن المادة 280 وضعت حكما لحالات الحبس او القبض باستخدام القوة اما المادة 282 فتضع حكما لحالات القبض بالتحايل او الاستدراج لان الجاني في هذه الحالة يدعي كذبا أو يرتدي بزي مستخدمي الحكومة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عن المحكمة .

وأن تحقق جريمة من هذا النوع أمرا ممكن بالرغم من أن من التكييف لها هنا هو جريمة قبض أو الحبس بدون وجه حق. فنسال هنا اليس هذا الفعل سواء باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو باستخدام الحيلة أو الاستدراج او ذاته فعل الاخذ المكون الجريمة الخطف.

والفرق بين هذا الفعل والفعل الذي نصت عليه المادتين 282 و280 من قانون العقوبات المصري وبين الفعل المشابه الذي وقع على حدث وأنثى والذي نصت عليه المواد 288- 289 - 290.

والسؤال المطروح هل السبب هو اختلاف التكييف القانوني كما في الحالة الأولى الواقعة على شخص بالغ بأنه قبض بدون وجه حق وعن الحالة الثانية الواقعة على الحدث أو أنثي بأنه جريمة خطف وهل السبب هو اختلاف عمر المجني عليه او اختلاف الجنس حتى اختلف التكييف القانوني تبعا لذلك ورغم أن هاتين الصفتين الجنس والعمر لا يغيران التكييف القانوني للجريمة. فمثلا القتل التكييف القانوني لجريمة القتل لا يختلف سواء كان المجني عليه ذكرا أم انثى طفلا أو حدثا شخصا بالغا او عجوزا هرما ولكن يختلف التكييف القانوني للجريمة اذا اختلف عنصر او ركن اساسي من اركانها و حيث أدى الفعل الى احداث غير النتيجة المراد تحقيقها.[1]

[1] – كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص54.

والذكر البالغ قد يكون محل جريمة الاختطاف هذا الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري وله وجهته فقد نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا ....

وفي ذلك يقرر نص المادة 291 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة.

وتطبق العقوبة نفسها على من يوفر المكان لحجز المختطفين وتستند العقوبة في حالة استمر الحجز لأكثر من شهرين وتصبح العقوبة ضعف الأولى ونفس العقوبة إذا كان هناك تعذيب للمختطف و نفس الأحكام كذلك إذا استعمل الجاني طرق احتيالية

رابعا :جرائم خطف الأشخاص في وسائل النقل

سبق وذكرنا أن الاشياء التي يتصور وقوع الجريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل والسبب في ذلك يعود الى تعلق هذه الوسائل بالأشخاص لأنه لا يطلق على جريمة الواقعة عليها بأنها جريمة الاختطاف إلا اذا كان على متن تلك الوسيلة اشخاص احياء ويكون الهدف من الاختطاف وليس وسيلة النقل . لأنه لو كان الهدف موجه إلى هذا الأخير نكون بصدد سرقة ونهب. وعليه سوف ندرس وسائل النقل التي تقع جريمة الخطف عليها وحسب مايلي :

1/ اختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية : جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية لطائرات" هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته وفي الغالب تكون ذات طبيعة دولية وهذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات ، ويعرف البعض أن اختطاف الطائرات هي جريمة موضوعها الاستيلاء على الطائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحريكها عن خط سيرها.[1]

ولابد من توافر عناصر وشروط لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها واستعمال التهديد والعنف الاختطاف الطائرة.

[1] – عبد الواحد كرم, مصطلحات الشريعة والقانون, ط2, الأردن ، 1989,ص.21

- أن يتم الفعل على متن الطائرة وهي في حالة طيران.
- أن يتيح عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها .
- ان يتم الفعل عن طريق استعمال العنف والتهديد
- أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع

فالطائرة كما سبق وأن ذكرنا قد تكون طائرة ركاب أو طائرة خاصة بالسجن مدنية او حربية ومهما كانت ملكية هذه الطائرة.[1]

وحدد القانون الجزائري على هذا الفعل بالإعدام وهي اشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة وذلك باستعمال التهديد والعنف حيت نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات ، كذلك يعاقب المشرع كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر وذلك بالمؤبد.

قد أشار إلى ذلك قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الاعتداء على وسائل النقل وفي الفصل الثالث من المواد 354 الى 359 و عاقب على مرتكب هذه الجريمة بالحبس كل من خطف وسيلة من وسائل النقل والإعدام او السجن المؤبد اذا ترتب عن الحادث موت الاشخاص.

ونص القانون اليمني على احكام الجريمة في المادة 4 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998 بشان جرائم الاختطاف والتقطيع بالحبس مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشر سنة على كل من اختطف احدى وسائل النقل.

أما القانون المصري فقد نصت المادة 88 والمضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 حيت نصها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف اي وسيلة من وسائل النقل .

كما كان للاتفاقيات الدولية موقف جراء خطف الطائرات وتغيير مسارها والاعتداء على سلامة الأشخاص نوعا من الجرائم الخطرة وهذا ما اشارت اليه اتفاقية طوكيو بقولها "أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو بالتهديد

[1] – عنتر عكيك , جريمة الاختطاف ,دار الهدى ، الجزائر ، 2013، ص 84.

" لذلك فان اخذ الطائرة او اختطافها من غير أن يكون للخاطف فيها ولا شبهة ملك يعد ذلك عنصرا من المناصر المكونة للجريمة.

2/ اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية: يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة، ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها ولذا يشترط فيها الشروط التالية:

- أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء.
- أن يكون الوسيلة في حالة عمل ويلقي لذلك تحريك المحرك
- أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة
- أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل البرية[1]

مهما كان نوع هذه الوسيلة ومهما كانت ملكيتها فإن اختطافها يعد جريمة اختطاف قائمة بذاتها إذا تحققت الشروط السابعة ، المشرع الجزائري نص على ذلك في مادة 417 مكرر والعقوبة هي عقوبة جناية من 10 إلى 20 سنة غرامة من مليون إلى 2 مليون دينار.[2]

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي لانه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة وانه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في المظهر الخارجي الملموس.[3]

وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب اذ ان القانون لا يعاقب على النوايا رغم قباحتها ولم تظهر للخارج .

[1] – عنتر عكيك ، مرجع سابق ، ص 85 .

[2] – المرجع نفسه ، ص ص 85–86.

[3] – زكي ابو عامر ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة سنة 1986 ، ص 249 .

ويظهر أهمية الركن المادي الواضحة بان القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن المادي إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطرابا ولا يصب الحقوق الجديدة الحماية العدوان إضافة إلى ذلك فان قيام الجريمة على الركن المادي إقامة دليل عليها ممكنا إذ أن إثبات الماديات والقرائن سهل ووجود السلوك المادي في الجريمة يساعد السلطات العامة على متابعة الأفراد الجناة وإقامة دليل عليهم ,اذ انه من غير المعقول أن تتابع السلطة المختصة اشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي.

ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي الفعل بصره المختلفة من حيت كونه سلوكا مجرما يتحقق به العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية وكذلك الرابط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين الفعل والنتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية.[1]

وسوف تبين دراستنا عناصر الركن المادي بالشكل الأتي أولا فعل الخطف سنتناول وثانيا النتيجة الإجرامية وثالثا سنتطرق الى العلاقة السببية .

أولا / فعل الخطف

يعتبر فعل الخطف السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة.

حيت يعتبر الفعل هو وسيلة فعل الشخص إلى تنفيذ الجريمة ولهذا الفعل صور مختلفة فمنها ما هو الفعل الايجابي والفعل السلبي.[2]

اما في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول وهو فعل الايجابي إذ لا يتصور أن تقع جريمة الاختطاف بالفعل السلبي او في حالة الامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ الموقف سلبي يسهل للجاني من ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه وبهذا يتمثل الفعل الإجرامي بجرائم الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني ما يصدر منه من نشاط مادي و يؤدي هذا الفعل إلى انتزاع

[1] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 90.

[2] – عبد الوهاب العمري ، مرجع سابق ، ص ص 117-118.

المجني عليه وإبعاده من مكانه أو تحويل خط يسره بتمام السيطرة عليه .وان جريمة الخطف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الاجرامي من اكثر من فعل وعلى ذلك فان فعل الخطف لا يتحقق إلا بعنصرين هما :

العنصر الأول : أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه ونقصد به نقل المخطوف من مكان تواجده إلى مكان أخر أو تحويل الخط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته، وقد يكون باستعمال القوة والعنف والحيلة و الاستدراج وفي حالة الأخذ بالقوة فان الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه التهديد بالاستخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه.

وفي حالة الحيلة والاستدراج فان الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف ويؤثر عليه وقد يتصنع الخاطف بعض الحركات والتصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة والخدعة على المخطوف كتصنع المرض والعجز عن السير و طلب المساعدة.[1]

فبالسبة لاختطاف الأشخاص يمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء ذكر أو أنثى عن طريق التحايل وهو صدور القول أو الفعل من قبل الجاني المنسوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني.[2]

أما الإكراه المعنوي يكون باستخدام التهديد ومصدره على الدوام القوة الإنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.

فبالنسبة لاختطاف وسائل النقل فالجاني يستخدم عادة القوة والتهديد في السيطرة على الوسيلة النقل وهذا يبعث الخوف في نفوس الركاب وقائد الوسيلة ويمكن أن يستعمل الجاني عبارات التهديد كان مركبة ملغمة أو إنها سوف تنفجر أو عن طريق استعمال السلاح لا يحتوي على ذخيرة مادام الضحايا لا يعلمون ذلك ويمكن كذلك أن يحدث ذلك عن طريق

[1] – طارق سرور، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 317 .

[2] – محمد احمد المشهداني، أصول الغجرام والعقاب ، دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2008، ص 308.

الحياة والاستدراج وهذا ما يحدث في الجزائر بان يستدرج الزبون سائق السيارة بأنه يوصله إلى مكان معين ثم يقوم باحتجازه لينفذ غرضه في الاختطاف .

العنصر الثاني : نقل المخطوف أو ابعاده عن مكانه أو تحويله عن خط سيره او على وسيلة النقل وطبيعة السيطرة قد ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف تكون مادية أو معنوية .

والسيطرة المقصودة هنا تكون مادية تمس الجسد المجني عليه وقد تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به باليد وبالعنف كأن يقيد حركته مما يجعله اسيرا للخاطف وقد يستعمل المواد المخدرة أو المنومة وقد تكون السيطرة معنوية بعرقلة ارادته وحريته واختياره ونقل المخطوف واحتجازه وأبعاده وقد يكون بالإكراه مادي أو معنوي.

فالإكراه المادي يكون بإرغام المخطوف على مغادرة مكانه او تحويل خط سيره وقد يكون التهديد بالضرب او الجرح او بمواد متفجرة موجودة في مكان المخطوف أو بداخل وسيلة مخطوف.

فالإكراه المعنوي قد يكون بطريقة استخدام الحيلة والاستدراج كوسيلة لسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه فهي تتحقق بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق لأوامر الخاطف وهذه الطريقة الحيلة والاستدراج قد تكون في صالح الجاني وتؤدي عرضه مع فئات معينة كالحدث أو الانثى.[1]

إن تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بعنصرية الأخذ به والإبعاد من قبل الجاني وتحقق انتقال المخطوف من مكانه أو ابعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه حتى لو لم يصل الى مكان المخطط له والذي يريده الخاطف .

ثانيا : النتيجة الاجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية والنتيجة في جريمة الاختطاف الأشخاص هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف هو إبعاد المجني عليه ومن مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره والنتيجة

[1] – عبد الوهاب العمري، مرجع سابق، ص ص 127– 128.

هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار.[1]

وعليه فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم اختطاف الاشخاص تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم احتجازه ام لا مادام ان الجاني قد اعتدي على حق المخطوف في الحرية والانتقال.

فالاحتجاز فان كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول اليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من الجريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه هو الايذاء الجسدي أو الاغتصاب او الانتقام.[2]

وبالنتيجة فان جريمة الخطف تمثل اعتداء على الانسان في حريته بتقييدها واعتداء على الأشخاص في اختياره بإكراهه مما يؤدي إلى الالام النفسية فضلا عن الجسدية التي ينتج عن فعل الخطف.

ثالثا / العلاقة السببية

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية ،[3]

وفي جريمة الاختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت السيطرة الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل.

[1] – عنتر عكيك ، مرجع سابق ، ص 98

[2] – محمد صبحي نجم ، ,مرجع سابق ، ص 68

[3] – جلال تاروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص نظرية القسم الخاص ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ص 413 .

فالاختطاف كما رأينا يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد فإذا قام الشخص بأخذ أو ابتزاز شخص والسيطرة عليه تمهيد لإبعاده عن مكانه تم قام شخص أخر بإبعاده أو نقل المخطوف هنا كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي لكن يشترط أن يكون بينهما اتفاق جنائي .

أما إذا لم يوجد اتفاق جنائي بينهما كأخذ الشخص المجني عليه وقيده بحبل ثم وضعه على متن السيارة تمهيدا لنقله وإبعاده من مكانه وتم جاء شخص أخر غير متفق مع الجاني واخذ سيارة غير عالم بمن على متنها.[1]

للبحث عن مدى توافر الرابطة السبية بين فعل الأخذ وبين النتيجة جريمة الاختطاف في الحالات السابقة فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة .ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في احداثها عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمور وليس بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة[2] وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني واخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين فعل الاخذ والنتيجة في جريمة الاختطاف. وبالتالي عدم توفرها فان الرابطة تنتفي فان الجاني هنا لا يسال إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة القبض او الاحتجاز غير مشروع.

الفرع الثالث : التحضير والشروع في جريمة الاختطاف

قد لا تتحقق جريمة في صورتها التامة ولكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن ارادة الجاني وعليه سوف نقوم بدراسة احكام الاختطاف على النحو التالي :

[1] – عنتر عكيك ، مرجع سابق ، ص 101.

[2] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 295 .

أولا: التحضير لجريمة الاختطاف

قبل البدء المجرم بتنفيذ جريمة الخطف يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من حيت انه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها والذي يمكنه من تنفيذ جريمته والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيت نص

على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار اذا نفذ الانتحار[1] وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي والسيارات او جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح بدون رخصة.

الملاحظ في جريمة الاختطاف وفي الأعمال التحضيرية فالقانون لا يعاقب على هده الافعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو اعداد خطة للجريمة .ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات وأسلحة أو مهلوسات ومواد كيميائية في هده الحالة يعاقب على الأعمال المذكورة باعتبارها كما سبق ذكره جريمة مستقلة وليست اعمال تحضيرية وفي نفس السياق فان اعداد رخص الدخول أو ركوب الطائرة أو جوازات السفر أعمال مجرمة قانونا باعتبارها جريمة مستقلة لا شروع في عملية الاختطاف.[2]

ثانيا: الشروع في عملية الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها ارادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون .

وهذا يعني انتفاء الشروع في الفعل الذي يقع بطريق الخطأ لأنه يلزم توافر القصد الاجرامي الارتكاب جريمة تامة.

في هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر

[1] – احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 105-106.

[2] – عنتر عكيك، مرجع سابق ، ص ص 103-104

كالجناية اذا لم توقف أو يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[1]

أما القانون المصري بدوره فقد عرف الشروع في المادة 45 بأنه هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها أو الشروع في الخطف لسبب ما ويؤخذ صورتين هما :

- الصورة الاولى اذا بدا الجاني بتنفيذ جريمة الخطف بقصد ارتكاب الجريمة الخطف وأوقف نشاطه سبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ويطلق على هذه الصورة الجريمة الموقوفة .
- الصورة الثانية إذا استحال تنفيذ جريمة الخطف التي قصدها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة اي عدم وجود المحل الذي تتحقق فيه النتيجة وان المجني عليه وجد ميتا بعد تحقق الخطف وأن الجاني يعتقد بان المخطوف نائم أو مخدر وهدا في جرائم خطف الاشخاص وفي حالة خطف وسيلة النقل ففي هذه الحالة يطلق عليها الجريمة المستحيلة الكون الأثر الذي يقصدها الجاني وكانت عاطلة حيت لم يستطيع تحويل خطها. ففي هذه الحالة يطلق عليها الجريمة المستحيلة لكون الأثر الذي يقصده هو النتيجة الممنوعة لم تتحقق رغما عن الجاني بسبب عدم وجود المحل الصالح لحدوثها.[2]

ويشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف توفر ثلاثة شروط هي :

- أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف في جريمة الخطف
- أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة الخطف تامة
- عدم استطاعة الجاني من اتمام جريمة الخطف لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

[1] – عنتر عكيك، نفس المرجع، ص 105.

[2] – كمال عبد الله محمد ، مرجع سابق، ص 196.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاختطاف

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي ، فلا توافر تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث. الركن الشرعي والركن المادي اضافة الى الركن المعنوي حيت يتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما[1]:

- صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي
- صورة الخطأ غير العمد وهو الاهمال وعدم الاحتياط

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيت لا تتم إلا ادا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف او شخص اخر، وقانون العقوبات لا يفرق بين شخص وأخر فكلهم يحميهم القانون .وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وان يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية يعني يكون بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بادراك معنى الجريمة والعقوبة.

وتدفعه الى الاختيار بين الاقدام على الجرم والإحجام عنه فلا يعقل أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة.

وعلى ضوء ذلك فان دراستنا للركن المعنوي سوف تكون بحسب التقسيم التالي

الفرع الأول :القصد الجنائي

القصد الجنائي العام معناه ارادة الخروج على القانون بعمل او امتناع وهو ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[2]

[1] – عنتر عكيك مرجع سابق، ص ص 109-110.

[2] – زيني غارو، قانون العقوبات الخاص والعام ، تر : لين صلاح مطر ، دار الحلبي الحقوقية ، مجلد 6 ، 2003 ، ص 82.

والقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به . وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف والعمد يقوم على العلم وإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة وعليه فانه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم عنصرين هما :

- أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة له وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها
- أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احداث النتيجة الاجرامية.

أولا : العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهدا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وبالفعل .كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الافعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تنتج عنها .والأصل أن الانسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك انه الفاعل للفعل الذي يقوم به. والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هده الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها .

وعلى ذلك لا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هدا الفعل وهذا التوقع التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الاضرار التي قد تصيبه .

يلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي او القانوني لفعل الاختطاف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده[1]، وعلى ذلك فان القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني علما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو الاجبار المخطوف على ترك مكانه او تحويل خط سيره.

[1] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا / الإرادة

الارادة هي نشاط نفسي يتجه الى غرض عن طريق وسيلة معينة[1].وهي تمتل جوهر القصد وعنصره الانساني والجاني في جريمة الاختطاف تتجه ارادته الى تحقيق هدفه في ابعاد المجني عليه وان ارادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الاجرامية يعني ان الارادة لابد أن تنصرف الى الفعل والى النتيجة معا ، ولا يكفي أن تتجه الارادة إلى الفعل دون النتيجة فإذا توفرت هذه الحالة فالقصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي اذا اتجهت الإرادة الى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني .كما لو كان الهدف ابعاد المجني عليه عن مكانه وأخذه وتحققت نتيجة اخرى هي مجرد حجز الشخص وعليه يسال الجاني عن جريمة الحجز وليس جريمة الاختطاف فان النتيجة الاجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسال الجاني على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي اليها . وعلى ذلك فادا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها وتوفرت الإرادة الى ارتكاب الجريمة بنية احداث النتيجة الاجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

الفرع الثاني : الباعث في جريمة الاختطاف

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة. باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة الجرائم اخرى مستقلة عنها . اذ غالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص او وسيلة النقل وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من اجل الوصول الى جريمة أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه أو إلحاق الضرر به وقد يكون هي الحبس واحتجاز او وسيلة النقل بهدف الضغط او الابتزاز فالباعث في جريمة الاختطاف يحتل اهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة

[1] – محمد نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 633.

في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسة الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الاشكالات في هذه الجريمة.[1]

أولا : تعريف الباعث

يعتبر الباعث القوة النفسية الحاملة على السلوك الارادي المنبعثة عن ادراك وتصور الغاية[2]، فالباعث هو الذي يدفع لارتكاب الفعل. والباعث في جرائم الاختطاف قد يكون الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز وبما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا اذا توافر القصد الجنائي والذي يرى غالبية الفقه انه يختلف عن الباعث إذ أن الاول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني , بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي وعلة ذلك أن توافر العلم و الارادة يكفي لإصباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة اصلا لإضافة عنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وان كان الباعث سببا للتصرف سبب وجود الارادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصرها ذهنيا وهي ليست بذات صفة اجرامية. اذ ان الجريمة تقوم كاملة ولو لم يتحقق الغاية التي يرمي اليها الجاني وقد تكون غاية الجاني في جريمة الاختطاف هي الاغتصاب ولكنها لو تتحقق حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من انه نفذ جريمة الاختطاف كاملة.[3]

حسب الفقهاء والقضاء أن الباعث الشريف لا يحول دون القيام جريمة الاختطاف[4] ولذلك لا يصح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الجنائي .

[1] – عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 117 .

[2] – علي حسن الشرقي ،الباعث واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية الزهراء للاعلام العربي سنة 1986، ص 41.

[3] – كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 85.

[4] – طارق سرور ، مرجع سابق، ص 292.

ثانيا أنواع البواعث

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها في ثلاث أنواع :

1/ اختطاف لباعث انتزاع الاعضاء : تنامت ظاهرة الاختطاف للمتاجرة بالأعضاء البشرية وهي تشير الى تدني في الأخلاق بين بعض ممتهني الطب وبعض ممتهني التجارة الباحثة عن الربح السريع ذلك بعد تطور الذي عرفه المجال الطبي حيت اتخذت الجماعات المحترفة هذه العملية للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية وغالبا الاعضاء المستأصلة من الضحية القلب والكليتين، لكن مع تقدم العلوم والمكتشفات الطبية والبيولوجية أن العضو لا يقتصر على القلب والكلى بل اصبح يشمل الدم ,المني والجنيات.[1]

وهذا النوع من الاختطاف يستهدف الاطفال وحديثي الولادة لنقل بعض اعضائهم الى ابناء الأثرياء ففي ايطاليا مثلا ضبطت سلطات الامن اخطر المنظمات الإجرامية الولية المتخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية .

وقد كشفت التحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا الاطفال من عرب ومغاربة على رأسهم اعداد كبيرة من الجزائريين مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 20 ألفا و100 ألف اورو .

2/ الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي : طالعت الصحف بين الفينة والأخرى بين القديمة فلاحظت انه لا تكاد تخلو جريدة من اخبار المختطفين والجناة الذين الضحايا عموما والأطفال خاصة لإشباع رغباتهم الجنسية وفي هذا الصدد تشير الإحصاءات أن :

- سنة 2002 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد
- سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة ونلاحظ ان الفتاة اكثر استهدافا

[1] – عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتجار منشورات حلبي الحقوقية , ط1 ، لبنان سنة 2009 ،ص .34

- سنة 2004 تضاعف عدد اختطاف الاطفال ليصل إلى 168 غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة الاختطاف تمت في غضون الأربعة اشهر الاولى من عام 2008
- احصائيات مصالح الأمن تشير الى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور عادوا إلى أسرهم ,وأضافت ذات المصالح أن الضحايا في مجملهم تعرضوا للاعتداء الجنسي
- إلى جانب احصاء اكثر من 2000 حالة اعتداء جنسي خلال سنة 2010.[1]
- و 107 اختطاف قاصر للاختطاف سنة 2012
- سنة 2013 تسجيل 11 حالة اختطاف اطفال متبوع بالاعتداء جنسى .

3 / الاختطاف الباعث طلب فدية : الغرض من الاختطاف قد يكون بغرض طلب فدية لإطلاق سراح المخطوفين وهو شائع وابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الأضرار به بسوء على أن يستلمه أو يسلم اي شخص مال أو سند قانون وفق لنص المادة 370 من ق.ع .

والابتزاز يقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص من الأضرار به أو بشخص يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني ولا تقوم بهده العمليات فرد او افراد من المجتمع وإنما جماعات مافيا منظمة ومحترفة جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها ويعد الافراد المنتمين الى للعائلات الثرية الأكثر استهدافا في هذه الجريمة كأبناء رجال الأعمال و أبناء التجار, ويطلق الخاطفون سراح ضحاياهم احياء بعد ان يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض وهم على يقين بان ذوي المخطوف سوف يدفعون اي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون .

وقد اعتبر طلب الفدية ظرف مشدد في جرائم الخطف إذا كان الغرض منه هو طلب الفدية وفق لنص المادة المعدلة 293 فقرة 1 يشدد الاختطاف إذا سبقته أو زامنته أو تبعته

[1] – فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 130.

جناية وبالتالي يعاقب بعقوبة الإعدام واعتبر المشرع طلب فدية ابتزاز للمجني عليه وأهله ويمس بأمن المجتمع وشرفه .

لذلك حدد له المشرع العقوبة الخطيرة وحرم الجاني من ظروف التخفيف وفقا لنص المادة 293 مكرر فقرة 4 من القانون 14_01.

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاختطاف

تعتمد التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعد انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمانه لحق طبيعي تمتع به الإنسان منذ القدم وأعتبر أساسا لوجوده ولكرامته، ولا يقيد هذا الحق طالما أن الإنسان يمارسه في حدود القوانين والأنظمة والأعراف السائدة.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف الجرائم الواقعة على الحرية في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من ق.ع.ج. وقد عدل وتمم هذا العنوان بموجب المادة 40 من الأمر رقم 47/75 وكان محررا في السابق كما يلي : « الاعتداء الواقع من الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنازل » والآن أصبح « الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف».[1]

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني شخص عادي

تناول المشرع عقوبة جريمة اختطاف الأشخاص إذا كان الجاني شخص عادي في المواد من 291 إلى 294 من ق.ع.ج فعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وسوف نتعرض في الفرع الأول إلى العناصر المشتركة الشرعية والمادية والمعنوية وفي الفرع الثاني ذكر العقوبات المسلطة والظروف المشددة والأعذار المخففة وفقا للشكل الآتي:

[1] – ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.ت ، ص ص 363-364.

الفرع الأول: أركان جريمة الخطف إذا قام بها شخص عادي.

1- الركن الشرعي : المشرع على هذه الأفعال الإجرامية في المواد من 291 إلى 294 من ق.ع.ج وصنفها جنايات وجنحا.[1]

2- الركن المادي : الفعل يتحقق الركن المادي بإحدى الطرق أو الأفعال الأربعة التالية هي: الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز

طبقا لنص المادة 291 ق.ع. ج التي نصت على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص ، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- الخطف قصرا: LENLEVEMENT : ويتمثل غالبا في القبض والتعرض للضحية وتحويل اتجاهها ونقلها إلى مكان مجهول وقطع الصلة بينها وبين ذويها. .
- القبض L'ARRESTATION : ويتحقق القبض بإمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت، كأن يقوم شخص مهما كانت صفته فليكن شرطيا بالقبض وتوقيف أشخاص بدون أن يكون محل شبهة.

والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما، فلا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض أو يتم فيه الحرمان من الحرية، ف يستوي أن يكون هذا المكان منزلا أو دكانا أو مزرعة أو حظيرة كما يستوي أن يكون هذا المكان عاما أو خاصا.[2]

[1] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص186.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص186.

- الحبس أو الحجز لفظان متقاربان في المعنى ويتمثلان في حبس الضحية لمدة قد تطول وقد تقصر في مكان وحرمانها من حريتها، ومن الفقهاء أمثال قرسون وقارو وغيرهما من يميز بين معنيي اللفظين، فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في سجن ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي، تتوفر الجريمة ولو حبست الضحية في منزلها أو في سجن من السجون.[1]

من هنا يبدو لنا أن التمييز بينهما يستند إلى نوع الوسيلة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ المكان الموجود فيه المجني عليه سواء كان المكان عاما أو خاصا.

وهي في حالة الحجز وسيلة معنوية تتمثل في أمر المجني عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لا يتجول، ويكتفي المشرع لتحقق الركن المادي بأحد هذه الأفعال.

فقد يقع القبض دون أن يتبعه حبس أو حجز كما إذا قبض على شخص ثم أطلق سراحه وقد يقع الحبس أو الحجز دون أن يسبقها قبض كما لو حبس الأب ابنه في المنزل.

ويلاحظ هنا أن فعل الخطف والقبض معاقب عليهما ولو لم يتبعهما فيما بعد حبس أو حجز، وكذلك بالنسبة للحبس أو الحجز معاقب عليهما ولو كان الجاني بالحجز أو الحبس ليس بالضرورة نفس الشخص الذي قام بالخطف أو القبض ، ويلاحظ أن عبارة الخطف عامة تطبق على أي شخص أما عبارة القبض فهي خاصة على موظف كأن يكون دركيا أو شرطيا.

وعبارة الحبس عبارة تدل على فعل يقوم به موظف قد يكون مثلا مدير المؤسسة العقابية أما فعل الحجز فهي عبارة عامة تشمل كل الأشخاص.

نستشف كذلك أن عبارة القبض أو الخطف جريمة آنية، أما جريمة الحبس والحجز فهي جريمة مستمرة « SUCCESSIVE » يبدأ سريان سقوط الدعوى فيها من يوم إنهاء حالة الحبس أو الحجز غير الشرعي، ومهما يكن المكان الذي تم فيه الحبس أو الحجز فقد صدر

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص4.

حكم من محكمة النقض الفرنسية سنة 1959 يقضي بثبوت جرم الحجز داخل المستشفى أورده "جان نرقي" و"آن – ماري لرقي" في كتابهما قانون العقوبات الخاص ص41.

إن المواد من 291 إلى 293 لا تعطي تفصيلا حول طريقة الخطف مما يعني أنه قد يتم بدون تحايل أو إكراه، أما المادة 293 مكرر فتشترط في الخطف أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش وتنص على أنه « كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج 2.000.000 دج

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.

ومعنى الصفات الثلاث التي نصت عليها المادة 293 والتي ترتبط بفعل الخطف هي :

العنف: هو الإكراه أي كل ما من شأنه سلب إرادة الضحية كإستعمال المخدرات والمواد التتويمية الأخرى.

التهديد: يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة الضحية بالنظر إلى عمرها وجنسها.

الغش: هو التحايل والخداع ويمكن وقوع الغش بإستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن طلب نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها.[1]

والمشرع يسوي بين أفعال القبض والحبس الحجز والخطف ومتى تحقق واحد من هذه الأفعال قامت الجريمة، ذلك أن القبض مثلا قد يتحقق ولا يؤدي بالضرورة إلى الحبس والحجز كما لو أطلق سراح الضحية قبل وصولها إلى المكان المعد لحبسها أو حجزها.

كذلك الحال فإن الحبس والحجز قد يتحققان ولو لم يسبقهما قبض، كما لو حبس الوالدان ابنهما في منزلهما مدة من الزمان لتأديبه كما سبق بيانه.

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص4.

ب/ عدم مشروعية الفعل : ويقصد بها صدور فعل الخطف أو القبض من جهة والحجز والحبس من جهة أخرى دون أمر من السلطات، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 291 ق.ع.ج«... بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. »

فإذا كان الفعل مأمورا أو مأذونا به شرعا فلا عقاب عليه وهما الحالتان اللتان نصت عليهما المادة 39 – فقرة 1 [1]، وقد يضاف إليهما سواء بالإستناد إلى نص المادة 39 – ف1 أو الإستناد إلى مواد أخرى حالات متنوعة من الضبط والحبس مثاله : ضبط مرضى العقل والمصابين بأمراض معدية خطيرة سهلة الإنتقال التي تشكل خطرا حقيقيا، وحجزهم في مؤسسات خاصة ومصحات استشفائية.

وهذه الحالات مصرح بها قانونا عند الإقتضاء، ويدخل في هذا الإطار أيضا حبس الأطفال من طرف آبائهم أو من لهم عليهم حق الحراسة ومنعهم من الخروج من المنزل على سبيل التأديب، وضبط المتسولين وحجزهم في دور العجزة واقتياد الجاني إلى أقرب مركز للسلطات المختصة في حالة الجنحة أو جناية متلبس بها (المادة 61 ق.إ.ج) المشاركة في ضبط الجناة عند وقوع الحوادث والكوارث وكوارث الطبيعية (مادة 451 – فقرة 8 ق.ع)[2]

مما سبق يمكن القول أن القبض مشروع على أي كان بأمر إيداع أو أمر بالقبض أو أمر بإحضار ويؤخذ على نص المادة 291 ق.ع مأخذان بقولها « بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. ».

الأول: يؤدي القول بأن القبض أو الحبس أو الحجز يعد مشروعا لمجرد وقوعه بأمر من السلطة المختصة بذلك وهذا القول فيه لبس، بمعنى قد يكون الأمر الصادر من المحاكم

[1] – تنص المادة 39 فقرة 1 ق.ع.ج "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون."

[2] – المادة 451 فقرة 8 " كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك و كان بإمكانه القيام بهذا و ذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى و كذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي."

المختصة غير قانوني وحينئذ يسأل من ارتكب القبض أو الحبس أو الحجز باعتباره مساهما في جريمة الموظف.

الثاني: أن النص يعلق تبرير القبض على تحقيق شرطين: أمر الحاكم وكون المقبوض عليه متهما في جريمة، بينما هناك حالات أجاز فيها المشرع للأفراد القبض على المتهم دون توقف على أمر أحد الحكام فالمادة 41 ق.إ.ج تقرر :« لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس احتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة. »

العنصر المعنوي : يقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون وانصراف إرادة الفاعل إلى حرمان المجني عليه من حرية التنقل. بعبارة أخرى فالجريمة في الأصل عمدية قصدية لا تقع عن خطأ، وهذا راجع لعلم الخاطف بخطورة تصرفه الإجرامي وانصراف إرادته إلى تحقيق نتيجته الإجرامية، إلا إذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي، ومثاله إذا حدث أن حارسا لمكان ما نسي أن شخصا ما يوجد داخل هذا المكان فأغلق الباب على هذا الشخص وانصرف، فإن الواقعة لا تكون الجريمة لأنه تبعا لتخلف الوعي والنية ينتفي القصد الجنائي .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني شخص عادي

يعاقب الجاني على ضبط أو حبس أو حجز أو خطف شخص بغير وجه حق بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتسلط نفس العقوبة على الشريك الذي يعير الجاني مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص.

وتشكل هذه المساهمة نوعا من التدخل الميستر بإعارة الجاني أو الجناة الحيز المكاني الذي يحبس فيه الضحية فيتعذر على ذويه أو رجال الأمن الإهتداء إليه، طبقا النص المادة 291 فقرة 1 و2 من ق.ع.ج، وتطبق نفس العقوبة على الشريك في حالة ما إذا كان عالما بأن المحل الذي يعيره للجاني سيستعمل في حبس أو حجز غير قانوني و إبداء إرادة وضع المحل تحت تصرف الجناة.

وبعبارة أخرى إذا تعاون شخصان على خطف المجني عليه بأن انتزعه أحدهما وأخرجه من بيئته ومن بعد انتزاعه وإخراجه سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله، فهذان الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف.

مع الإشارة إلى أن إعارة المحل تشكل ضربا من الإشتراك بالمساعدة معاقب عليه في المادة 42 ق.ع.ج ونصت على « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرف أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. » وقد تشدد أو تخفض هذه العقوبة حسب الظروف.

يلاحظ أن القانون يسوي بين عقوبة الشريك كما لو كان فاعلا أصليا، ولعل الستر في ذلك أن إعارة الأمكنة لحبس أو حجز الأشخاص فيها دون حق من الخطورة الإجرامية بمكان لأنه يستر لحدوثهما، لاسيما وتنفيذ الحبس أو الحجز مستحيل حيث لا يتهيأ الحيز المكاني اللازم لهذا التنفيذ.

ويلاحظ أن القانون تحدث عن إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين ولم يشر إلى إعارة المكان القبض غير جائز ،ذلك لأن الحبس أو الحجز هو الذي يستلزم مكانا لتنفيذه فيه بينما القبض ممكن في أي مكان ويعاقب عليه ولو حدث في العراء، فلم تكن ثمة حاجة إلى ذكر القبض في وصف نموذج جريمة إعارة مكان للحبس أو الحجز.

أولا: ظروف تشديد العقوبة

ترفع وتشدد العقوبة إلى عشرين سنة في الحالات التالية: – إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291/ فقرة 3 ق.ع.ج « وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ».

وهذا يعني توافر الظرف المشدد باستمرار حجز حرية الشخص لشهر أو أكثر، حتى وإن لم يرتكب بحقه أي جرم آخر كالتعذيب أو التهديد ومهلة الشهر تحدد بثلاثين يوما فأي حجز يقع ضمن هذه المهلة يدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة 291 التي تجعل من عقوبة حجز الحرية السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وخارج هذه المهلة يطبق الظرف المشدد الذي يستوجب السجن إلى عشرين سنة.

الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش طبقا للمادة 293 مكرر/فقرة 1 التي نصت على أنه كل « من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.»

وذلك ما قضت به غرفة الاتهام الصادرة عن مجلس قضاء باتنة بالقرار الصادر بتاريخ 4-01-2011 تحت رقم الفهرس 11/00003 المتعلق بجناية الاختطاف بالعنف وجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر أقل من 16 طبقا للمواد 293 مكرر و 335 الفقرة 2 من ق.ع.

كذلك الحكم القضائي الذي صدر عن المجلس القضائي بمحكمة باتنة فرع الأحداث بتاريخ 2009/2/16 تحت رقم الفهرس 09/00081 القاضي بإدانة المتهم بجنحة محاولة الاختطاف، وجزاءا له الحكم عليه بعامين حبس نافذ مع تحميله المسؤولية المدنية بالمصاريف القضائية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالات التالية:

- بارتداء بزة رسمية أي بزي مستخدمي الحكومة ، ويقصد بهذا الزي الكسوة الرسمية لضابط أو شرطي ، ذلك أن ارتداء هذا الزي يثير التهيب لدى المجني عليه وبالتالي ييسر انصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع المادة 292 فقرة1 ق.ع.ج.
- بانتحال اسم كاذب أي اتصاف الفاعل أو الشريك بصفة كاذبة كأن يكون وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، ولا يعتبر اتصافا بصفة كاذبة انتحال الاسم المعروف به بين الناس وكيل النيابة أو قاضي التحقيق ، لأن هذا الانتحال لا يكف لتوافر الإتصاف بالصفة الكاذبة.[1]
- بواسطة وسائل النقل الآلية المادة 292 فقرة 2 ق.ع.ج ويدخل في هذا إجبار طيار حوامة مثلا على القيام بتهريب محتجزين أو لضمان عدم عقاب الفاعلين والشركاء في الجريمة أي بمعنى تسهيل الهرب.

[1] – رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ت، ص 814.

- بتهديد المجني عليه بالقتل المادة 292 فقرة 2 ق.ع.ج وهو نوع من التعذيب المعنوي يعني بالضرورة إلحاق الأذى الذي يصيب المجني عليه في تفكيره والإفصاح عن نية قتله فيؤدي إلى معاناته لحالة نفسية سيئة، كتهديده بالقتل لو أنه قاوم أو إطلاق الرصاص حوله أو إسماعه أصوات صراخ أناس آخرين لإيهامه بأنه سيلاقي المصير نفسه أو وضعه في مكان مظلم يوحي بالخوف والهلع.[1]

ويستوي في هذا الإفصاح أن يكون مكتوبا أو شفويا، ولا يكف مجرد كون الجاني حاملا لبندقية للقول بتوافر التهديد ويضاف إلى جانبه متى كان لم يفصح عن هذا التهديد..

– أنزل بمن حرم حريته تعذيب طبقا للمادة 293 مكرر فقرة 2 « ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. » وتفترض هذه الحالة اقتران الحرمان من الحرية بإنزال تعذيب، وقد بين المشرع إذا ما كان التعذيب جسدي أو معنوي والتعذيب الجسدي يعني أي عنف يصيب الإنسان بجسده كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء فمجرد الضرب أو الجرح لا يكف، ومعنى ذلك أنه في حالة الضرب أو الجرح تتعدد الجريمة في صورة ضرب أو جرح وقبض أو حبس أو حجز دون حق.

– إذا كان الغرض من الخطف هو المطالبة بفدية طبقا للمادة 293 مكرر فقرة 3 «وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.» أي بمعني استغلال الضحية التي وقع عليها فعل الحرمان من الحرية رهينة ابتزاز الأموال، سواء وقع الابتزاز على الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولة كأن يطلب الخاطف مبلغا من المال لإطلاق سراح رهينته.

ثانيا: ظروف تخفيض العقوبة

درسنا في قانون العقوبات القسم العام أن الأعذار القانونية حسب المادة 25 ق.ع.ج: حالات محددة في القانون حصرا في حالة توفرها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما إعفاء المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

[1] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ، 2006 ، ص 231.

وتظهر صور تخفيض العقوبة وفق ما ورد في نص المادة 294 [1] ق.ع.ج في حالتين:

الحالة الأولى: إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام من يوم القبض أو الحبس أو الحجز أو الاختطاف، وقبل انطلاق إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ق.ع.ج وهي الإعدام وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 وهما على التوالي السجن من خمس إلى عشر سنوات والسجن المؤبد (مادة 294 فقرة2).

الحالة الثانية: أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام وبعد انطلاق إجراءات المتابعة فتخفض العقوبة إلى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة لمنصوص عليها في المادة 293 وهي السجن المؤبد، وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات الأخرى (مادة 294 فقرة 3)، وإلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر فقرة 1 وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر فقرة 2 و3 مادة 294 فقرة 4).

[1] – نصت المادة 294 (أمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975) " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز أو قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292. و إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز و قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادتين 293 و إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. و تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر و إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة. "

والعلة من التخفيض في الحالتين تكمن في دفع مرتكبي هذه الجرائم على عدم المضي في حرمان الإنسان من حريته، وتدارك وقوع الخطر الجسيم في مثل هذه الحالات يكون بقدر أكبر كلما كانت المدة الزمنية التي حجزت فيها حرية الإنسان أقل، لذلك ميز المشرع في التخفيف بين الصورتين السابقتين.

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني موظف عمومي

نصت عليها المادتان (107 -108 ق.ع.ج) وتعاقب المادة 107 « الموظف من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.»

بينما تنص المادة 108 أن « مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل».

الفرع الأول : أركان جريمة الخطف إذا قام بها موظف عمومي

الجريمة الاختطاف التي نصت عليها المادة 107 خمسة أركان :[1]

الركن الأول : فعل ماس بالحريات الفردية أهم هذه الحريات هي حرية الذهاب و الإياب و كل ما يمس بها أو يحد منها يعد خرقا للقانون، وأبرز ما يمكن أن نمثل به في المساس بحريات الأفراد هو القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم أو خطفهم بغير وجه حق، وقد سبق شرح معنى هذه الألفاظ في المطلب الأول.

الركن الثاني : الوظيفة لا تقوم جريمة المادة 107 إلا من موظف عمومي وهذه العبارة واسعة وتظهر أنها لا تقتصر على الموظفين الذين بيدهم جزء من السلطة العامة بل تنسحب على كل شخص ينشط في خدمة الحكومة أو يسعى في خدمة إحدى مصالحها العامة بدءا بالعامل البسيط في البلدية وانتهاء بالوزير على رأس وزارته.[2]

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

الركن الثالث: ممارسة الوظيفة يشترط في الموظف أن يتصرف بصفته موظفا أي أن يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحريات الشخصية أثناء تأديته لوظيفته، فإذا تصرف الموظف خارج ساعات وظيفته ولأغراض شخصية كأن يقوم بالقبض على الضحية أو حبسها أو حجزها أو خطفها للإعتداء أو للمطالبة بفدية طبق عليه نص المادة 291 بدلا من المادة 107.

الركن الرابع : تجاوز حدود الوظيفة هذا العنصر يحتاج إلى توضيح، فإذا كان الموظف لا يملك حق القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم فإن عمله في حد ذاته يشكل تجاوزا لحدود الوظيفة، أما إذا كان الموظف يملك ذلك الحق فإن التجاوز يتحقق عندئذ إن هو مارس خارج الوجه الذي أمره به القانون. ويطبق القانون العام أي المواد من 291 إلى 294 إذا لم يكن الجاني موظفا بمعنى المادة 107 أو لم يتصرف في حدود وظيفته، أما إذا كان عون من الذين خولهم القانون في ضبط وحبس الأشخاص ومارس سلطته تلك طبقا للقانون فلا جريمة، ويبقى النقاش قائما بشأن الموظف الذي يطبق أمر غير قانوني.

الركن الخامس : القصد الجنائي الجريمة عمدية وعليه لا يعاقب الموظف إلا إذا قام بفعله عمدا وهو يعلم أنه مخالف للقانون، فإذا ث بت أن الفعل وقع منه جهلا أو خطأ فلا يسأل إلا مدنيا عن عمله، و يترتب على ذلك أن القاضي يلزم بتعيين فعل التعدي في حكمه وملابسات ارتكابه.[1]

بينما إذا قبض ضابط على شخص توجد في حوزته قطعة شبيهة بالمخدرات وحجزه حتى يتبين ما إذا كانت هذه القطعة مخدرا أم لا، ثم تبين أنها ليست مخدرا فإن القبض والحجز رغم انصراف الإرادة إليهما وهذه نية لم يكونا مصحوبين بالوعي بعدم مشروعيتهما وبالتالي ينتفي القصد الجنائي كعنصر معنوي في الجريمة.

فيجب لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يتحقق الوعي بأن القبض أو الحجز أو الحبس يتم في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بالقبض على ذوي الشبهة، فإن تخلف هذا الوعي لأسباب معقولة كان من شأنها اعتقاد الفاعل بأن مسلكه مشروع انتفى القصد الجنائي.

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني موظف عمومي

يعاقب المجرم في جريمة المادة 107 بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات فالعقوبة هنا قاسية مقارنة بما هي عليه في القانون الفرنسي (التنزيل في الرتبة المادة 114 فقرة 1) أو في القانون المصري (حبس بسيط) ولكنها ضرورية لغرس وحماية بذور الحرية في بلادنا وقد نصت المادة 39 من الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون " بينما تنص المادة 47 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها ".[1]

المطلب الثالث: خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف في التشريع الجزائري

لا تشترط هذه الجريمة المنصوص في المادة 326 من ق.ع.ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، ونصت المادة 326 على أنه «كل من يخطف وأبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 د.ج » وذلك ما قضى به قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة في الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 26 – 01 –2009 تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر و معاقبته بعامين حبس نافذ .

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "

والقاصر المقصود بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولا تفرق هذه المادة في تجريم فعلي الخطف والإبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى، إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان

[1] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 184.

الطرف الآخر من زيارته[1]، وسنبين أركان جريمة المادة 326 ثم نبين الإجراءات الخاصة بها ثم نعرض العقوبة في فرعين متتالين:

الفرع الأول: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف

الجريمة المادة 326 ركنان : ركن مادي و ركن معنوي.

أولا – الركن المادي: يتكون من عنصرين الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة.

العنصر الأول: الخطف والإبعاد

– الخطف: يتمثل في أخذ القاصر الذي لم يكتمل الثامنة عشر ولا يهتم إن كانت ذكرا أو أنثى من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه.

– الإبعاد: ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين (منزل القاصر) أو منزل أحد الأقارب الحاضنين كالجدة و الخالة.

فلا يشترط وقوع الخطف بالتحايل أو الإكراه بل يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم ولو كان قد تركهم بإرادته وتبع خاطفه، ولابد أن يقوم الخاطف بعمل ايجابي لإتمام جريمته، بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه.

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 ق.ع.ج التي تقضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي يقضي بذلك.

لكن رغم هذا المعنى الذي أعطي لكلمتي الخطف والإبعاد والذي فرضه علينا مدلول اللغة، فإن القضاء لا يشترط لتطبيق نص المادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص187.

وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية، بل إنه يعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين ولتحق بالجاني بمحض إرادته. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 326 نصت على الخطف والإبعاد إلا أنها لا تذكر شيئا عن مدتهما من حيث المبدأ، فلا وزن إذن لمدة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أم قصرت، وهذا ما يقتضيه التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

على الرغم من ذلك فلا تخلو المسألة من كل فائدة، إذ أن قصر أو طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني، فيخلي سبيله إن كان يريد من وراء الإبعاد التحدث أو التجول لمدة قصيرة مع القاصر بعيدا عن الأنظار، وعلى العكس من ذلك يعاقب إن طالت مدة الغياب ولم يقترن بها ما يبررها.

كذلك المادة 326 لا تذكر شيئا عمن يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا بشرط أن تتوفر فيه باقي شروط الاشتراك.

العنصر الثاني : الوسيلة المستعملة

تعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى وإن كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو بالتحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليها المادة 293 [1]مكرر، التي لا تميز بين القاصر والبالغ والتي تنص" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت ..."

ذلك أن المشرع الجزائري لم يجار المشرع الفرنسي في تجريمة لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا و يمكن اعتبار هذا تقصير من جانب التشريع الجزائري. ويثور التساؤل إذا وقع الإبعاد بالإغواء فهل يطبق نص المادة 326 أم نص المادة 293 مكرر باعتبار الإغواء نوعا من التحايل ؟ وهذا ما أدى إلى فسح المجال أمام الفقهاء الفرنسيين للحديث عن جنحة الإغواء والتحايل « DELIT DE »

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص189.

SEDUCTION ولم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل، ويطبق على الجاني نص المادة 356 المقابلة للمادة 326 في القانون الجزائري بدلا من المادة 354 المقابلة للمادة 293 في ق.ع.ج ، أما القضاء الجزائري فلم يبدي رأيه بخصوص هذه المسألة.

ثانيا / الركن المعنوي :

أ/ القصد الجنائي : يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة و يجب أن يكون القصد من الخطف أو الإبعاد نزع القاصر عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، وتقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها فالجريمة عمدية، يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر وأن ينصرف قصد الجاني إلى إبعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلة المبعد بأهله و ذويه.[1]

ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءه فمجرد إبعاده من مكانه المعتاد و نقله إلى مكان آخر كاف لقيام الجريمة. غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الإحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر من عمرها نظرا لقامتها و هندامها و ملامحها الخارجية.

ب/ إجراءات المتابعة : لا تمتاز المادة 326 عن غيرها من الجرائم في ما يخص تحريك الدعوى العمومية فهي تخضع للقواعد العامة، بمعنى أن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة، دونما انتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية هذا ما يستنتج من الفقرة الأولى للمادة 326.

أما إذا تزوجت القاصرة بمختطفها فإن الإجراءات تتخذ منحى آخر، فلا يجوز حينئذ للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج.[1]

وعلى الرغم من أن مثل هذا العقد عقد سوي، إلا أنه مشوب بعدم الرضا الحقيقي وليس الهدف منه الارتباط بامرأة ارتباطا شرعيا من أجل حياة مشتركة ومستقرة دائمة بقدر ما هو إفلات من العدالة والعقاب باستظهار عقد الزواج.

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة دون متابعة الجاني ويستفيد من ذلك حتى الشريك ، غير أنه من الجائز رفع هذا الحائل بتوافر شرطين متلازمين وهما إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إيطال الزواج.

بمعنى آخر : إن القاصرة التي تتزوج بمختطفها قد يكون عمرها أقل من 16 سنة وقد يكون أكثر من 16 سنة و أقل من 18 سنة.

فإذا كان عمر القاصرة أقل من 16 سنة فإن زواجها قد يكون باطلا بطلانا مطلقا الإنعدام الأهلية ولا تنفع فيع إجازة، وذلك ما تقتضيه المادة 82 من ق.أ.ج حيث تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة (المادة 7 من ق.أ.ج المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27 –02 –2005) وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك المصلحة أو ضرورة.

ويكون الزواج الذي تم قبل هذا السن (19 سنة) و بدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لإنعدام الأهلية استنادا لنص المادة 102 [2]من القانون المدني، وبالتالي فإن القاضي يكون ملزما بالنطق ببطلانه بعد صدور حكم المحكمة، يبقى لولي الزوجة القاصرة أن يقدم شكوى للنيابة تنطلق منها المتابعة.

[1] – دردوس مكي، المرجع نفسه، ص11.

[2] – تنص المادة 102 من القانون المدني "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة و تسقط دعوي البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد."

إن هذا الحل وإن كان مطابقا للقانون إلا أنه لا يجد ما يبرره من حيث المنطق فإذا كان الزواج باطلا بطلانا مطلقا فلماذا ننتظر حكم المحكمة الذي نعلم مسبقا أنه لا يكون إلا حكما بالبطلان ؟ ثم كيف يكون الحال إذا لم يقدم ولي القاصرة شكوى بعد صدور الحكم ؟

– في حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ السادسة عشر من عمرها بمختطفها و نظرا الكون زواجها باطلا فإن الفقرة الأولى من المادة 326 هي التي تطبق، فيجوز إذن للنيابة العامة تحريك الدعوى فور علمها بالجريمة دون شرط تقديم شكوى ودون انتظار صدور حكم من محكمة الأحوال الشخصية، وتكون المتابعة من أجل جريمتين جريمة المادة 326 فقرة 1 وجريمة الفعل المخل بالحياء المادة 334) وهو ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم المادة 33) والحل فيه يكون بتطبيق أحكام المادة 34.

– أما إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة و أقل من 18 سنة فيطبق على الجاني نص المادة 362 فقرة 2 أي ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة[1] أمام محكمة الأحوال الشخصية، وعندما تصدر حكمها ببطلان الزواج يمكنه أن يقدم شكوى بالمختطف، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بتهمة المادة 326 و كذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء المادة 334.

فإذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلق النيابة شكوى من ولي القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة من حق النيابة أن تتدخل لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية ولابد من وضع حد لها. | تدخل النيابة يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد (مادة 8 ق.إ.ج)، أو من يوم بلوغ القاصرة سن 18 وهو أيضا سن الترخيص

بالزواج بالنسبة للقاصرة (المادة 7 ق.أ.ج). وأخيرا وليس بأخر فإن دعوى الطلاق هي دعوى فرعية لابد من القيام بها قبل تقديم الشكوى.[2]

[1] – ولي الزوجة هو أبوها أو أحد أقاربها و في غيابهم يكون و ليها القاضي إذ القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 قانون الأسرة)

[2] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 14 –15.

الفرع الثاني: عقوبة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف

الجزاء هو العقوبة المقررة قضاء على المتهم بعد استكمال المحاكمة القضائية ليتم تسليط العقوبة على المتهم بعد أن يتم إثبات إدانته.

عقوبة الجاني في جريمة المادة 326 حسب ذات المادة هي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د.ج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك و ترك الفاعل الأصلي بلا عقاب.

وسبب التخفيف هنا هو إنعدام العنف القوة الإكراه والتهديد أو اللجوء إلى الغش والتحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال ولذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح.[1]

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

خـــاتمة

خاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن جريمة اختطاف الأشخاص من بين أخطر الجرائم المنظمة السائدة في الوقت الراهن ، حيث تقوم بها عصابات كبيرة ومنظمات اجرامية، مستعملة في ذلك مختلف الطرق والأساليب ، منتهكة بذلك جميع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص .

واختطاف الاشخاص ظاهرة معقدة ترجع للعديد من الأسباب ولمنع وقوعها لابد من تظافر الجهود والتكفل بحل المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها الدول المتفشية فيها هذه الظاهرة ، وكذا اتباع الأساليب الحديثة والمتطورة في هذا المجال .

ولذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص ومدى خطورتها ، والأثار السلبية التي تلحق بالفرد والمجتمع ، والبحث عن السيل اللازمة التي تكفل حماية حقوقهم من مختلف الانتهاكات والاعتداءات وصون شرفهم ولاعتباراتهم لذا سارت التشريعات الجنائية إلى تحريم فعل اختطاف الأشخاص ووضع عقوبات صارمة لأجل مواجهة هذه الظاهرة ، ونظرا لتزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقة لا يمكن تجاهلها أصبح من الضروري اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، ولا يكون ذلك إلا من خلال دراسة أسباب ودوافع جريمة اختطاف الأشخاص.

والجزائر على غرار باقي دول العالم ، تسعى جاهدة لمحاربة جريمة اختطاف الأشخاص ، من خلال وضع آليات قانونية للحد من تفشي هذه الظاهرة ، مثل ما جاء في قانون العقوبات الجزائرية ، من توقيع العقوبات اللازمة لمثل هذه الجرائم ومرتكبيها ، وكذا ابرام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

ولقد توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاختطاف في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمن جريمة الحرابة والسرقة

- القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم اختطاف الأشخاص ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة
- أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ والابعاد بسرعة أو تحويل خط السير
- أن جريمة الاختطاف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج
- تختلف جريمة الاختطاف عن السرقة في أن موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي
- جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة

الاقتراحات :

- وجب على القائمين بالإعلام والثقافة والتربية القيام بحملات التوعية للتعريف بهذه الجريمة وأضرارها على الأفراد والمجتمع.
- وجب على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الاختطاف وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشابهها من الجرائم والجدية في تطبيق الاحاكم القانونية .
- تشجيع الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة اختطاف الأشخاص على التعاون مع متطلبات المجتمع المدني وإقامة علاقات الشراكة معها .
- تعبئة الرأي العام وحشد الدعم العمومي لمساندة السياسات العامة الحكومية بشأن مكافحة اختطاف الاشخاص وقيادة حملات التوعية العمومية بغية إذكاء الوعي بقضايا اختطاف الأشخاص.
- إشراك الناجين من الاختطاف في تحديد هوية الضحايا وتوفير الحماية لهم

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

الكتب :

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.ت .
2. ابراهيم عبد الخالق ,الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية ، ج6 ، المكتب الفني الاصدارات القانونية القاهرة ,2009.
3. ابن منظور ، لسان العرب، المحيط ، مج1 ، دار لسان العرب، بيروت، لبنان 1990.
4. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي ، الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج1 ، ط 10 ، دار هومة ،الجزائر ، 2009.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991.
6. احمد محمد بدوي ، جرائم العرض، دار سعد السمك، مصر، 1999.
7. أحمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقا لقانون الجنائي والمقارن والشريعة الإسلامية، دون دار نشر ،1999 .
8. بوخميس بوفولة، الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 1، 2010.
9. توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، خلية البحوث والدراسات، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة ،2008.
10. جلال تاروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص نظرية القسم الخاص ، دار الجامعية ، الاسكندرية .
11. جلال ثروث، نظرية القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية الاسكندرية، ج1 ، د.ط ، د.س .

12. دردوسي مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2007 .
13. رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ت.
14. رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة, ط8، سنة 1985.
15. ريني غارو, قانون العقوبات العام والخاص ,ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية مجلد رقم 6 ، 2003 .
16. زكي ابو عامر ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة سنة 1986.
17. زيني غارو، قانون العقوبات الخاص والعام ، تر : لين صلاح مطر ، دار الحلبي الحقوقية ، مجلد 6 ، 2003 .
18. طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
19. طارق سرور، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 317 .
20. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، اسكندرية، 1966.
21. عبد الرحمان العيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1992.
22. عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتجار منشورات حلبي الحقوقية , ط1 ، لبنان سنة 2009.
23. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25. عبد الواحد كرم, مصطلحات الشريعة والقانون, ط2, الأردن ، 1989.
26. عبد الوهاب العمري ، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة به ن دار الكتب القانوينة ، مصر ، 2010.
27. عبد الوهاب عبد الله العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، د.ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
28. علي حسن الشرقي ، النظرية العامة للجريمة ، دار المنار ، ط2، سنة 1977.
29. علي حسن الشرقي ،الباعث واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية الزهراء للاعلام العربي سنة 1986.
30. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ، 2006 .
31. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2013.
32. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت،ط4، 1977.
33. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان, ط2، 2006 .
34. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات ،دار حامد، ط1، عمان، 2012..
35. محمد احمد المشهداني، أصول الغجرام والعقاب ، دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2008.
36. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008.
37. محمد صبحي نجم ,الجرائم الواقعة على الاشخاص ,دار الثقافة, الأردن ، 2002 .
38. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 2003 .

39. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2006.
40. محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار النهضة العربية القاهرة، ط8، 1984 .
41. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،د.ط ، 2009.
42. نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة 1، 2003.

الرسائل الجامعية :

1. فاطمة الزهراء جزار، جريمة الاختطاف الأشخاص ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، غير منشورة ، 2014.
2. بعلاش نورة ، جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016/2015.
3. أقوير نعيمة ، جريمة اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016/2015.
4. آمنة وزاني ، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019/2018.
5. أبحاث الندوة العلمية السادسة، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، دون طبعة، 1987.

الفهرس :

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الأحكام العامة لجريمة الاختطاف	
المبحث الأول : ماهية جريمة الاختطاف	**05**
المطلب الأول : مفهوم الإختطاف	**05**
الفرع الأول : الاختطاف لغة وفقها	**05**
الفرع الثاني : الاختطاف قانونا	**07**
الفرع الثالث : تعريف الاختطاف قضائيا	**08**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف	**10**
الفرع الأول : جريمة الاختطاف جريمة مستمرة	**10**
الفرع الثاني : جريمة الاختطاف جريمة جسيمة	**11**
الفرع الثالث : جريمة الإختطاف جريمة مركبة	**12**
الفرع الرابع : جريمة الإختطاف من جرائم ضرر	**13**
المبحث الثاني: دوافع جريمة الاختطاف وخطورتها	**15**
المطلب الأول : دوافع انتشار ظاهرة الإختطاف	**15**
الفرع الأول : الدافع النفسي	**16**
الفرع الثاني : الدافع الاجتماعي	**16**
الفرع الثالث : الدافع الاقتصادي	**19**
الفرع الرابع : الدافع الثقافي	**20**
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف	**21**
الفرع الأول : جريمة الايذاء الجسدي	**22**

الفرع الثاني : جريمة الابتزاز	**25**
الفرع الثالث : جريمة الاحتجاز	**28**
الفرع الرابع : جريمة الاغتصاب	**33**
الفصل الثاني : أركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول : أركان جريمة الاختطاف	**41**
المطلب الأول: محل جريمة اختطاف الأشخاص	**41**
الفرع الأول : الاختطاف يقع على الإنسان حي	**42**
الفرع الثاني : الركن المادي	**50**
الفرع الثالث : التحضير والشروع في جريمة الاختطاف	**55**
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاختطاف	**58**
الفرع الأول :القصد الجنائي	**58**
الفرع الثاني : الباعث في جريمة الاختطاف	**60**
المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاختطاف	**64**
المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني شخص عادي	**64**
الفرع الأول: أركان جريمة الخطف إذا قام بها شخص عادي.	**65**
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني شخص عادي	**69**
المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني موظف عمومي	**74**
الفرع الأول : أركان جريمة الخطف إذا قام بها موظف عمومي	**74**
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني موظف عمومي	**76**
المطلب الثالث: خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف في التشريع الجزائري	**76**
الفرع الأول: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف	**77**

الفرع الثاني: عقوبة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف	**82**
خاتمة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
الفهرس	
ملخص	

ملخص :

تعرف ظاهرة اختطاف الأشخاص رقما مخيفا في عدد حالاته المسجلة في العالم ، مما نتج عنه مخاوف دولية ، ولهذا قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ومن بينها القانون 15/20 ، وأهم ما تضمنه الجزاء المقرر لجنايات خطف الاشخاص سواء البالغين أو الاطفال ، بالغضافة إلى أحكام إجرائية ووقائية لتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية : الاختطاف – الجريمة – الأشخاص – القانون الجزائري – المكافحة

Summary:

The phenomenon of people kidnapping is known a frightening number in the number of its registered cases in the world, which has resulted in international fears, and for this the Algerian legislator has issued a set of laws to prevent and combat the crimes of kidnapping people, including Law 15/20, and the most important of what is included in the penalty prescribed for felonies of kidnapping persons, whether adults or children, in addition to procedural and preventive provisions to address this crime.

Keywords: kidnapping - crime - people - Algerian law - combat